جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المنشآت المصنّفة الخاضعة للرّخصة

مذكّرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

إعداد الطالبين:

برجاح عبد الفاتح

بزي الحاسن

تحت إشراف الأستاذ:

بن خالد السعدي

تاريخ المناقشة 22 جوان 2017

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): بن عودية نصيرة ....رئيسا.

الأستاذ: بن خالد السعدي..... أستاذ مساعد قسم(أ)..... مشرفا.

الأستاذ: بن بركان أحمد.....ممتحنا.

السنة الجامعية 2016- 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾

سورة المجادلة

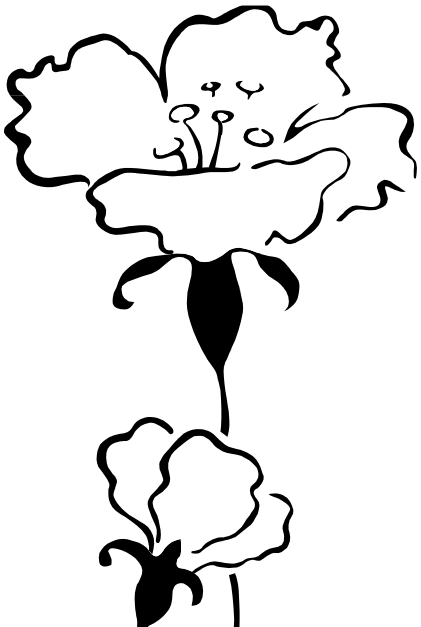

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى روح الوالدين الكريمين رحمهما الله عزّ وجلّ

وأسكنهما فسيح جنانه

إلى زوجتي وأولادي الذين صبروا عليّ طيلة مشواري الجامعي

إلى إخوتي وأخواتي وإلى جميع أفراد أسرتي الكريمة

الذين كانوا دائما إلى جانبي

إلى جميع زملائي و زميلاتي في الدراسة و في العمل

إلى جميع الأساتذة الأفاضل من كلية الحقوق والعلوم

السياسية بجامعة ببجاية

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكّرة

أهدي لهم جميعا ثمرة جهدي

برجاج عبد الفاتح

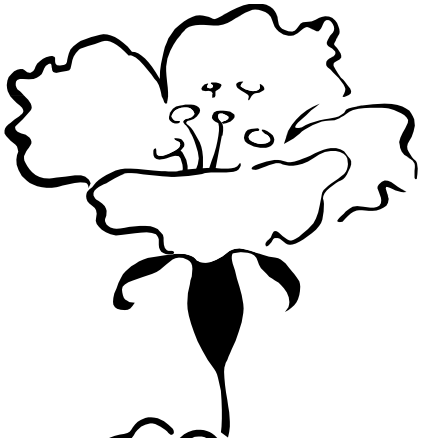

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى الوالدين الكريمين

إلى إخوتي وإلى جميع أفراد أسرتي الكريمة

الذين كانوا دائما إلى جانبي

إلى جميع زملائي و زميلاتي في الدراسة

إلى جميع الأساتذة الأفاضل من كلية الحقوق والعلوم

السياسية بجامعة ببجاية

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكّرة

أهدي لهم جميعا ثمرة جهدي

بزي الحاسن

كلمة شكر

بعد الشكر والحمد للّه عزّ وجلّ الذي وفّقنا على إتمام هذا العمل، نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ بن خالد السعدي الذي قبل الإشراف على هذه المذكّرة، والذي قدّم لنا كل المساعدة والنصح والإرشاد من أجل إنجازها.

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولها الإشراف على مناقشة هذه المذكّرة وعلى إسهامهم في تقويمها.

والشكر موصول للجميع.

.

برجاح عبد الفاتح

بزي الحاسن

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

- د.ج. دينار جزائري
- ج.ر.ج.ج الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ص. صفحة
- ص.ص. من الصفحة إلى الصفحة

أولا: باللغة الفرنسية

- AJDA Actualité Juridique de Droit Administratif
- CAAR Caisse Algérienne d'Assurance et de Réassurance
- DEA Diplôme d'Etudes Approfondies
- FEDEP Fond de l'Environnement pour la Dépollution
- éd. édition
- LGDJ Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
- Litec Librairie Technique, Librairie de la Cour de cassation
- N° Numéro
- OCDE Organisation de Coopération et de Développement Economique.
- Op.cit. ouvrage précédemment cité
- P. Page
- PDAU Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme.
- PII Plan Interne d'Intervention
- POI Plan d'Opération Interne
- POS Plan d'Occupation des Sols
- P.P. de la page à la page
- RJE Revue Juridique et de l'Environnement
- RJT Revue Juridique de Thémis

مقدمة

لم يظهر الاهتمام بحماية البيئة إلا بظهور الثورة الصناعية في أوروبا خلال القرن الثامن عشر، فزادت حدّة التلوّث الذي تتعرّض له الأرض بكل مكوّناتها، كما أصبحت تظهر أمراض مستعصية بفعل ذلك، فقد تلوّثت الأراضي وتصحّرت بفعل الملوّثات والمواد الكيميائية المتسربة إليها، وتلوّث الهواء بفعل الدخان والغبار والجزيئات المتصاعدة من الوحدات الصناعية، والتي أوصلت حدّ المساس بطبقة الأوزون الواقية للحياة من الأشعة فوق البنفسجية[1]، كما تلوّثت المياه (الجوفية منها والسطحية) بفعل المخلّفات الصناعية وتهوّر الإنسان، وتلوّثت البحار جرّاء رمي القاذورات والمياه الملوّثة وبفعل الحوادث المتعاقبة من غرق للبواخر المحمّلة بالمواد البترولية والكيميائية.

أمام استيقاظ الوعي بالأخطار التي يتعرّض لها البشر[2] وتضاعف التدهور البيئي، وبسبب الشكاوى التي كانت ترد من السكان المجاورين للورشات والوحدات الصناعية، أصدر نابليون الأول في فرنسا، مرسوما في 15 أكتوبر 1810[3]، يتعلق بالمصانع والورش غير الصحية والمزعجة، والذي يعتبر أوّل نص قانوني يهتمّ بالمجال البيئي والأضرار التي تسبّبها هذه الورش عليه.

لقد وضع هذا التشريع نظاما لمراقبة هذه المصانع والورش بواسطة منح التراخيص لاستغلالها، والذي أسّس للرقابة الإدارية القبلية عليها، وبالتالي قيّد من المبدأ الذي ظهر في تلك الفترة والمتمثّل في "حرية الصناعة والتجارة"[4].

---

[1] رشيد الحمد ومحمد سعيد صابريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، الكويت، 1979، ص.144.

[2] جان ماري بليت، عودة الوفاق بين الإنسان والطبيعة، ترجمة: السيد محمد عثمان، عالم المعرفة، الكويت، 1994، ص.55.

3 LE ROUX Thomas, «La mise à distance de l'insalubrité et du risque industriel en ville : le décret de 1810 mis en perspectives (1760-1840)», histoire et mesures, éd. De l'EHESS, XXVI-2, 2009, consulté le 14 juin 2017 en ligne sur : http://histoiremesure.revues.org/3957..

[4] كسال سامية،« مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للتجارة الحرة» ،مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، منعقد يومي 03 04 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، تمّ الاطلاع عليه على الرابط: http://dr.sassane.over-blog.com/article-118105389.html

أمام الاهتمام العالمي المتزايد بالمجال البيئي وبحقّ الأفراد في بيئة نظيفة، فقد عقدت الدول عدّة اتفاقيات، بدءا بستوكهولم سنة 1972[5] إلى ريو دي جانيرو سنة 1992[6] وجوهنسبورغ سنة 2002[7] مرورا بآرهوس AARHAUS سنة 1998[8]، من أجل البحث عن توازن بين تنمية هذه الدول اقتصاديا وبين ضرورة حماية البيئة.

فالتنمية الاقتصادية الضرورية لسدّ الحاجات المتزايدة للأفراد في وقتنا الحالي، أصبحت من جهة أخرى، السبب الأكبر للمشاكل البيئية بفعل النفايات الخطيرة التي تفرزها المصانع وكذا الأخطار التكنولوجية الناجمة عنها، لذلك أصبح من الضروري اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحدّ منها، وهو ما تسعى إليه الدول، من خلال الرقابة التي تمارسها على المنشآت المصنفة في جميع مراحل حياتها (أي من إنشائها إلى توقّفها عن النشاط مرورا بمرحلة الاستغلال).

من أجل نموّها، عملت الجزائر بعد الاستقلال على بناء اقتصاد يقوم بتلبية حاجيات السكان، من خلال الثورة الصناعية والزراعية التي اتّبعتها، بإنجاز منشآت صناعية وزراعية وخدماتية، وذلك دون أن تولي الأهمية اللازمة لحماية البيئة. فانتشرت المنشآت المصنفة التي أصبحت تلوّث البيئة بواسطة ما تنفثه من نفايات في البرّ والبحر والجوّ دون مراقبة، رغم أنها قد اتخذت نصوص تشريعية وتنظيمية من أجل حماية البيئة في مجالات متعدّدة، إلى غاية بداية

---

5 زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.58.

6 مرسوم رئاسي رقم 93-99، مؤرخ في 10 أفريل 1993، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر بتاريخ 14 جوان 1993، يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ، المبرمة بريو دي جنيرو بتاريخ 09 ماي 1992.

7 LE PRESTRE Philippe, Protection de l'environnement et relations internationales (Le défis de l'écodéveloppement), Armand COLIN, Dalloz, Paris, 2005, p.268.

8 « Aarhus Convention », en ligne sur : http//en.wikipedia.org/Aarhus_Convention, consulté le 12 Juin 2017.

سنوات الثمانينيات من القرن الماضي، حيث بدأ الاهتمام بالجانب البيئي يكبر[9] من خلال إصدار القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة[10]، الذي يعتبر اللّبنة الأولى في مجال حماية البيئة، وهو التشريع الذي أدرج لأوّل مرّة تسمية "المنشآت المصنفة" في الجزائر، فأخضع هذه الأخيرة إلى صنفين: الصنف الأول خاضع للترخيص أما الثاني فقد أخضعه للتصريح، ليأتي بعد ذلك القانون الإطار رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة[11] والنصوص التنظيمية له، الذي ألغى القانون السابق، والذي أبقى على النظامين مع تقسيم المنشآت المصنفة إلى أربعة فئات.

نظرا لكثرة المنازعات الناشئة أثناء إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة، رأينا أنه من الضروري القيام بهذه الدراسة التي ترتكز حول الرقابة التي تمارَس على المنشآت المصنفة في مرحلتي الإنشاء والاستغلال، وهذا من أجل الحدّ من تلويثها للبيئة، مع دراسة مدى إلزامها بإصلاح الأضرار التي تكون قد تسبّبت فيها.

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة لحداثة مجال المنشآت المصنفة، خصوصا بعد النموّ الاقتصادي الهائل وما تسبّبه هذه المنشآت من آثار ضارة على البيئة بسبب التلوّث من جهة، ومن جهة ثانية يعود إلى الميول الشخصي إلى الموضوع، للتجربة الميدانية المكتسبة بمديرية البيئة

---

[9] بدأ الإهتمام بمجال حماية البيئة في الجزائر يكبر أكثر فأكثر بعد نشر وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2000، لتقريرها حول حالة ومستقبل البيئة، حيث خلص التقرير إلى أن الوضع البيئي خطير، يستدعي اتخاذ جميع الإجراءات من أجل معالجة الوضع بالاستثمار في التنمية المستدامة، أنظر في هذا الصدد:

- Ministère de l'aménagement de territoire et de l'environnement, Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, Alger, 2000.

[10] قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر بتاريخ 08 فيفري 1983 (ملغى).

[11] قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدّل بقانون رقم 07-06، مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج.ج عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007، وبقانون رقم 11-02، مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 13، صادر بتاريخ 28 فيفري 2011..

لولاية بجاية، فذلك يعدّ أهمّ سبب لاختياره، مع الرغبة في تقديم مساهمة في الموضوع لإثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه المواضيع التي يمكنها أن تساعد غيرنا من الباحثين في المستقبل.

تتمثّل أهداف الموضوع، في دراسة الآليات التي تتمّ بواسطتها رقابة المنشآت المصنفة من أجل درء مخاطرها على البيئة، ومعرفة الوسائل العقابية المعدّة في حالة التعدي عليها، مع التطرّق إلى الوسائل الكفيلة بإصلاح الأضرار التي سبّبتها، لنخلص إلى جمع النتائج المستقاة من خلال دراسة هذا الموضوع، وتقديم اقتراحات بشأن معالجة النقائص التي رأيناها في الميدان.

لأن مجال حماية البيئة، وبالخصوص ما يتعلق بالمنشآت المصنفة، يعتبر من الدراسات الحديثة، فذلك ما جعلنا نتلقى صعوبات في الحصول على المراجع لقلّتها.

من هنا تظهر لنا إشكالية الموضوع والتي تتمحور حول **مدى تأطير المشرّع الجزائري لآليات حماية البيئة من خطر المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة؟**

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية، اتّبعنا خطة من فصلين، خصّصنا الفصل الأول لدراسة الآليات التقنية والقانونية التي تمارس بها الإدارة رقابتها القبلية على المنشآت المصنفة الخاضعة للرّخصة. أما الفصل الثاني فخصّصناه لفترة استغلال هذه المنشآت الخاضعة للرّخصة، من خلال العقوبات الإدارية والجزاءات الجنائية المسلّطة عليها، مع إبراز الوسائل المعدّة لإصلاح الأضرار التي قد تتسبّب فيها.

الفصل الأول

إنشاء المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة

لأن الوحدات التقنية الثابتة التي يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المحددة في التنظيم المعمول به[12] أو ما يسمى بالمنشآت المصنفة، تأثّر بشكل كبير على البيئة وعلى أمن وسلامة الأشخاص والممتلكات، فإن المشرّع الجزائري قد فرض على كل شخص أراد استغلالها، إيداع طلب ترخيص لدى مصالح البلدية أو الولاية، حيث تقوم اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة[13] بالدراسة الأولية للمشروع، من أجل القيام بتصنيفه حسب الفئات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة[14]، والذي بدوره قسّم المنشآت المصنفة إلى أربعة (04) أصناف:

- منشآت من الصنف الأول والتي تخضع لترخيص وزاري.
- منشآت من الصنف الثاني والتي تخضع لترخيص من الوالي.
- منشآت من الصنف الثالث والتي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- منشآت من الصنف الرابع والتي تخضع للتصريح أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي (وهي خارج مجال دراستنا الحالية).

بعد عملية التصنيف حسب الفئات المذكورة أعلاه، يُطلب من صاحب المشروع، إنجاز دراسات تقنية حول المشروع (المبحث الأول)، قبل منحه الوسائل الإدارية (المبحث الثاني) لاستغلال المنشأة.

[12] المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر بتاريخ 04 جوان 2006.

[13] المادة 06، مرجع نفسه.

14 بالنسبة لإنشاء وعمل اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة، راجع الصفحات 26، 27 و28.

المبحث الأول: الآليات التقنية لإنشاء المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة

يقتضي إنشاء المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة ووضعها في حيّزها المكاني، إنجاز دراسات بيئية (المطلب الأول) تقوم بدراسة المكان المزمع إنجاز المنشأة المصنفة فيه، مع إنجاز دراسات الأخطار (المطلب الثاني) التي تعني بالأخطار التي يمكن أن تحدثها المنشأة على الأفراد والممتلكات والبيئة، أثناء مراحل إنجازها واستغلالها.

المطلب الأول: الدراسات البيئية

يشترط قبل إنشاء المنشآت المصنّفة الخاضعة للرخصة، إنجاز دراسة مدى التأثير في البيئة (الفرع الأول) في حالة ما إذا كان المشروع من الفئتين الأولى أو الثانية، أو إنجاز موجز التأثير في البيئة (الفرع الثاني) إذا كان من الفئة الثالثة.

نشير هنا إلى أن الدراسة البيئية الثالثة التي جاء بها المشرع، والمتمثلة في "**المراجعة البيئية**"[15]، تخرج من مجال دراستنا الحالية، بسبب أنها محدّدة المدة[16]، هذه الأخيرة يتم إنجازها من طرف مكاتب دراسات بيئية لصالح المنشآت المصنفة التي كانت موجودة وفي حالة الاستغلال قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المذكور أعلاه، حيث حدّد لها المشرّع مدّة عامين من صدور هذا المرسوم لإنجازها وبالتالي تسوية وضعيتها الإدارية.

كما ألزمت المادة 48 من نفس المرسوم التنفيذي، الوالي المختص إقليميا، بإعذار كل مستغل منشأة مصنفة كانت موجودة قبل صدور هذا المرسوم، والتي لم تقم بإنجاز المراجعة البيئية ودراسة الخطر، مع إعطائه إمكانية غلق المنشأة في حالة عدم إيداع هذه المراجعة البيئية ودراسة الخطر أو طلب الترخيص خلال المدة المحددة في المرسوم السالف الذكر والمحددة بسنتين.

---

[15] أنظر المادتين 15 و 16 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[16] أنظر المادة 44 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

الفرع الأول: دراسة مدى التأثير على البيئة آلية لإنشاء المنشآت المصنفة من الفئات الأولى والثانية

تعتبر هذه الدراسة آلية كلاسيكية للمشاركة وأداة لإعلام المواطنين بالمشروعات المراد تنفيذها[17]، كما تعدّ ابتكارا قانونيا عظيما[18]، فهي إجراء يسمح بتقييم مشروع يمكن أن يرتّب آثارا سلبية على البيئة قبل اتخاذ القرار بإنجازه[19]، وذلك بهدف حماية البيئة. أو بعبارة أخرى هي إجراء التوفيق بين كل العوامل (تقنية واجتماعية وثقافية ...) يسمح بالاختيار السليم للمشاريع والتقييم الاجتماعي للنشاط المزمع القيام به[20].

كما عرّفها الأستاذ ميشال بريور Michel PRIEUR بأنها: " القيام علميا، بدراسة إدخال أو إنشاء مشروع في وسط بيئي معين، مع فحص التأثير المباشر وغير المباشر، الحالي والمستقبلي، وكذا التأثيرات الفردية والجماعية..."[21].

لقد ظهرت هذه الآلية لأول مرة سنة 1969 في الولايات المتحدة الأمريكية، وتم اعتمادها في

---

17 زياد ليلى، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.88.

18 زيد المال صافية، مرجع سابق، ص.387.

19 كما يضيف الأستاذ Roger DUPUY بأنها:

" Une telle étude vienne compléter celles conduites préalablement à la réalisation d'aménagements ou d'ouvrages qui … peuvent porter atteinte à ce milieu »

بمعنى أن هذه الدراسة تأتي لاستكمال الدراسات السابقة لإنجاز التهيئات والهياكل التي ... يمكنها أن تؤثر على ذلك الوسط ، أنظر في هذا الصدد:

- DUPUY Roger, « Méthode de contrôle du juge administratif sur les études d'impac », *RJE*, N° 04, France, 2004, p. 83.

20 REDDAF Ahmed, La politique et le droit de l'environnement en Algérie, Thèse de doctorat en droit, Université du Maine, 1991, p.99.

21 PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 4ème édition, Dalloz, Delta, Paris, 2001, p.68.

الكثير من دول العالم من بينها الجزائر[22]. وهي تعكس مبدأ هاما في التشريعات البيئية الداخلية والذي يتمثل في واجب الأخذ بعين الاعتبار للبعد البيئي عند اتخاذ القرارات في أي نشاط[23].

لقد أخذت الجزائر بنظام دراسة التأثير على البيئة بموجب القانون رقم 83-03 الملغى[24]، الذي أنشأ نظامي الترخيص والتصريح، حيث صدر في ظله المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة[25]، والذي تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 27 فيفري 1998، المتعلق بالتنظيم المطبّق على المنشآت المصنفة والمحدّد لقائمتها[26].

بعدها جاء القانون الحالي رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي ألغى القانون السابق رقم 83-03 المذكور أعلاه، حيث جاءت على إثره ترسانة من النصوص التنظيمية لتنفيذه، من أهمها المرسوم التنفيذي رقم 07-145[27]، الذي حدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسات التأثير على البيئة، لكن المشرّع الجزائري أفرد المشاريع المتعلقة بمجال المحروقات بنظام خاص بها.

---

[22] بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.06.

[23] زياد ليلى، مرجع سابق، ص.89.

[24] قانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

[25] مرسوم تنفيذي رقم 90-78، مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 10، صادر بتاريخ 07 مارس 1990 (ملغى).

[26] مرسوم تنفيذي رقم 98-339، مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر بتاريخ 04 نوفمبر 1998 (ملغى).

[27] مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسات وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر بتاريخ 22 ماي 2007.

أولا: مجال دراسة مدى التأثير على البيئة

ينص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وبرامج التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فورا أو لاحقا على البيئة، خصوصا على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[28] إلى إنجاز دراسة مدى التأثير على البيئة.

كذلك نصّ قانون تطوير الاستثمار[29] في مادته الرابعة (04)على أنه " **تُنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقنّنة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها**"، وهو ما يعني أن الاستثمارات مقيّدة بحماية البيئة[30].

من أجل إنجاز هذه المشاريع والمنشآت، صدر مرسوم تنفيذي يحدّد قائمة المنشآت المصنفة التي تخضع لدراسة مدى التأثير على البيئة[31]، كما تم إضافة قائمة أخرى بالمشاريع التي لا تعتبر منشآت مصنفة، ورغم ذلك فهي تخضع لهذه الدراسة وذلك ضمن الملحق المدرج في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المذكور أعلاه.

لمعرفة مدى خضوع هذه المنشآت لآلية دراسة مدى التأثير على البيئة، فإننا ننظر إلى معيار الأخطار والمضار التي تسبّبها المنشأة، وكذلك إلى استهلاكها من الطاقة أو كميات المواد الأولية التي تدخل في عملية الإنتاج والكميات المنتجة. بالتالي فإن المشاريع من الفئة الأولى

---

[28] أنظر المادة 15 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[29] بن موهوب فوزي، مرجع سابق، ص.57.

[30] قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر بتاريخ 03 أوت 2016.

[31] مرسوم تنفيذي رقم 07-144 ، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد 34، صادر بتاريخ 22 ماي 2007.

الخاضعة لهذه الدراسة هي المشاريع التي تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، بينما المشاريع من الفئة الثانية تخضع لترخيص من طرف الوالي[32].

أما المشاريع المتعلقة بمجال المحروقات، التي تعتبر ذات أهمية اقتصادية كبرى وتأثير كبير على البيئة، من خلال النفايات الناتجة عنها والتي تلوث الهواء والماء والمجال البري، فقد أفردها المشرّع الجزائري بتنظيم خاص بها، يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 08-312[33] الذي جاء تطبيقا لأحكام المواد 18 و 113 من قانون المحروقات[34] المعدّل والمتمّم.

ثانيا: محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة

من أجل إعداد دراسة مثالية حول مدى التأثير على البيئة للمنشأة المراد إنجازها، ألزم المشرّع من صاحب المشروع، إنجاز دراسة متناسبة مع حجم المشروع والآثار التي يرتّبها على البيئة، بحيث استوجب أن تحتوي هذه الدراسة على ثلاثة عشر (13) نقطة[35] يمكن تلخيصها كما يلي:

1- تقديم معلومات إدارية عن صاحب المشروع وعن شركته وكذا تقديم لمكتب الدراسات الذي أنجز هذه الدراسة، إضافة للقيام بتحديد منطقة الدراسة، وتوضيح الأسباب الاقتصادية لاختيار المشروع من حيث نوع التكنولوجيا المستعملة والتأثير على البيئة وكذا تقديم البدائل المحتملة له.

---

[32] أنظر المادة 20 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[33] مرسوم تنفيذي رقم 08-312، مؤرخ في 05 أكتوبر 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير على البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 58، صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2008.

[34] قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر بتاريخ 19 جويلية 2005، معدّل ومتمّم بأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر بتاريخ 30 جويلية 2006، معدّل ومتمّم بقانون رقم 13-01، مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر بتاريخ 24 فيفري 2013، معدّل ومتمّم بقانون رقم 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 72، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

[35] أنظر المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسات وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

2- دراسة تقنية للمشروع من خلال الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، ولمختلف مراحله (من مرحلة البناء إلى الاستغلال وحتى ما بعد الاستغلال)، وكذلك وصف جميع الملوّثات المحتملة التي قد تنجرّ عن المنشأة خلال جميع هذه المراحل.

3- تقديم الآثار المحتملة لهذه الملوّثات على البيئة وإعداد وصف للتدابير التي يعتزم صاحب المشروع اتخاذها للقضاء عليها أو تقليصها أو تعويضها، مع وضع مخطط لتسيير البيئة بالمنشأة لمتابعة هذه التدابير.

4- وصف للآثار المالية المقدّمة لتنفيذ هذه التدابير وكل معلومة أو وثيقة يقدّمها مكتب الدراسات الذي أعدّ هذه الدراسة من أجل دعمها وتأسيسها.

أما فيما يتعلق بمحتوى دراسة مدى التأثير على البيئة للمشاريع المتعلقة بمجال المحروقات، فإنه بالإضافة إلى العناصر المذكورة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المذكور سابقا، يجب أن تحتوي الدراسة على معلومات ووثائق إضافية[36]عن منطقة البحث والتنقيب عن المحروقات واستغلالها، مع إنجاز مخطط تسيير البيئة بالمنشأة يحتوي على عدة مخططات من بينها، مخطط الوقاية من التلوث ومخطط التدخل بالمنشأة ومخطط تسيير النفايات الناتجة، والذي تكلّف سلطة ضبط المحروقات[37] بمراقبة ومتابعة تنفيذه[38].

---

[36] أنظر المواد 06 ،07 و08 من مرسوم تنفيذي رقم 08-312، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير على البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، مرجع سابق.

[37] هي وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات تسمى في صلب الموضوع "سلطة ضبط المحروقات" تم إنشاؤها تطبيقا لنص المادة 12 من قانون رقم 05-07 يتعلق بالمحروقات، مرجع سابق، وللإستزادة أكثر بخصوص هذه المسألة، أنظر:

- بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص.11.

[38] أنظر المادة 20 من مرسوم تنفيذي رقم 08-312، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير على البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات،مرجع سابق.

ثالثا: المصادقة على دراسة التأثير على البيئة

تودع دراسة التأثير على البيئة في عشر (10) نسخ[39] أمام الوالي المختص إقليميا، الذي يكلف مديرية البيئة للولاية بفحصها الأولي، حيث تقوم بالتصريح بالقبول الأولي للمشروع.

ومن أجل إشراك المواطنين في اتخاذ القرار العمومي، يقوم الوالي بعد ذلك مباشرة، بفتح تحقيق عمومي لمدى تأثير المشروع على البيئة بواسطة قرار (ملحق رقم 01)، يعلّق بمقر الولاية والبلدية وفي في المساحة المحددة لموقع المشروع[40]، وكذلك يتم نشره في جريدتين يوميتين، حيث يتم من خلاله تحديد موضوع التحقيق ومدته التي يجب ألا تتجاوز مدة شهر، كما يحدّد فيه الأوقات والأماكن التي يمكن للمواطنين الإطلاع عليها وإبداء آرائهم واعتراضاتهم حولها، حيث يتم تعيين محافظ محقق، يكلف بالقيام بالتحقيقات اللازمة وجمع المعلومات الضرورية حول المشروع المراد إنجازه، كما يكلّف كذلك بوضع تحت تصرّفهم في هذا المجال، سجل مرقّم ومؤشّر عليه لجمع الآراء والاقتراحات.

عند نهاية فترة التحقيق العمومي، يعدّ المحافظ المحقق تقريرا يدوّن فيه جميع الملاحظات والآراء المتحصل عليها حول المشروع، كما يدون فيه رأيه، ثم يرسل ملف التحقيق العمومي إلى الوالي الذي يقوم بإرساله للمصادقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة إذا كان المشروع يخضع للترخيص الوزاري، بينما يقوم بإعداد مقرّر المصادقة الذي يبلّغ للمعني، إذا كان الترخيص من اختصاصه.

---

[39] في الحياة العملية تطلب مصالح مديرية البيئة للولاية من أصحاب المشاريع، إيداع دراسة مدى التأثير على البيئة في ستة عشر (16) نسخة، من أجل تمكين جميع المصالح التقنية للولاية، وهم أعضاء باللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة، من الإطلاع عليها وإبداء آرائهم الضرورية حولها، خلال الفترة المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[40] هناك جدول يتكون من خانات يضمّ فيه قائمة بالمنشآت المصنفة، حيث تبين إحدى خاناته، الحيّز أو النطاق المكاني الذي يتم فيه نشر قرار التحقيق العمومي حول المشروع، أنظر الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

في حالة رفض الدراسة الذي يجب أن يكون مبرّرا، يحق لصاحب المشروع أن يقدم طعنا إداريا إلى الوزير المكلف بالبيئة، متضمنا جميع التبريرات والمعلومات التكميلية بغرض الفحص من جديد[41]، هذا مع احتفاظه بحقه في اللجوء مباشرة إلى القضاء.

استثناءا في مجال المحروقات، يتم فحص دراسة التأثير على البيئة من طرف سلطة ضبط المحروقات خلال ثلاثين (30) يوما من استلامها، ولصاحب الطلب نفس المدة لتقديم التبريرات الضرورية أو طلب مدة إضافية عند وجود معلومات أو وثائق ناقصة، لكن في حالة عدم ردّه خلال هذه المدة، فإن ذلك يعتبر تنازلا منه عن طلبه[42].

يتم رفض الدراسة بموجب مقرّر مبرّر في حالة عدم مطابقتها للتنظيم المعمول به أو عدم رفع التحفظات أو عدم رد صاحب الطلب في الآجال الممنوحة له. بالمقابل، وفي حالة مطابقة الدراسة، تقوم سلطة ضبط المحروقات باستشارة الدوائر الوزارية، التي تعرض عليها دراسة التأثير على البيئة والتقرير الذي تكون قد أعدته في هذا الصدد، ثم يقوم الوالي أو الولاة المعنيون بفتح التحقيق العمومي، عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007.

في نهاية فترة التحقيق العمومي، يرسل الوالي ملف التحقيق العمومي مرفقا برأي المحافظ المحقّق إلى سلطة ضبط المحروقات والوزير المكلف بالبيئة بعد رفع التحفظات الجوهرية، ثم تقوم هذه السلطة بإيداع طلب لدى الوزارة المكلفة بالبيئة للحصول على التأشيرة المناسبة، التي بموجبها تقوم بالمصادقة على الدراسة بواسطة مقرّر تقوم بتبليغه للمعني.

ما يلاحظ في هذه المرحلة، هو أن المرسوم التنفيذي المتعلق بالدراسات البيئية في مجال المحروقات قد حدّد أسبابا وآجالا لقبول أو رفض الدراسة، بينما المرسوم التنفيذي رقم 07-145 لم يشر إلى ذلك، وهو ما سبّب في تراكم الملفات التي تبقى قيد الدراسة لدى الإدارة.

---

[41] أنظر المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 08-312، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير على البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، مرجع سابق.

[42] أنظر المادة 12 من مرجع نفسه.

الفرع الثاني: موجز التأثير في البيئة

هي آلية وقائية جديدة[43] أقلّ صرامة من دراسة مدى التأثير في البيئة، فهي عبارة عن تقرير يبيّن مدى احترام المشروع للبيئة[44]، والذي تمّ اعتماده كوسيلة قانونية للتخفيف من إجراءات دراسة مدى التأثير في البيئة[45]، تم تحديد المجال الذي يخضع لهذا الموجز (أولا) وما يحتويه (ثانيا) وكذا إجراءات المصادقة عليه (ثالثا) بموجب التنظيم المطبق على المنشآت المصنّفة.

أولا: مجال موجز التأثير في البيئة

يتم إعداد موجز التأثير في البيئة للمشاريع التي تكون أقلّ خطورة من تلك التي تتطلب إنجاز دراسة التأثير في البيئة، فقد وضع المرسوم التنفيذي رقم 07-144، قائمة بالمنشآت والمشاريع التي تستلزم إنجاز موجز التأثير في البيئة، وهي تلك الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، كما أضاف المرسوم التنفيذي رقم 07-145 قائمة بالمشاريع التي لا تعتبر منشآت مصنفة، لكنها تستلزم إنجاز الموجز بسبب الخطورة والمضار التي يمكن أن تسببها على الجوار وعلى البيئة.

ما يمكن الإشارة إليه، هو أن المرسوم التنفيذي رقم 08-312 المذكور سابقا، لم يحدد شروط الموافقة على موجز التأثير في البيئة، رغم وجود مشاريع قد أشار إليها المرسومين التنفيذيين رقم 07-144 ورقم 07-145 المذكورين أعلاه، خاصة منها ما تعلق بمشاريع البحث والاستكشاف لحقول البترول والغاز وكذا تخزين المواد البترولية وغيرها.

---

[43] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2007، ص.185.

[44] دريسي كهينة وغيلاس كهينة، مدى تكريس مبدأ الوقاية في القانون الجزائري لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.36.

[45] بن موهوب فوزي، مرجع سابق، ص.24.

ثانيا: محتوى موجز التأثير في البيئة

من خلال استقراء نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-145، نلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يفصل بين محتوى دراسة مدى التأثير في البيئة عن موجز التأثير في البيئة، حيث أخضع كلتا العمليتين لنفس المحتوى الذي يتكون من النقاط الثلاثة عشر (13) المتضمَّنة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المذكورة أعلاه.

للإشارة فإنه يُستند إلى تحديد خضوع المنشآت والمشاريع إلى نظامي دراسة مدى التأثير في البيئة أو موجز التأثير في البيئة، بالنظر إلى حجم المشروع وأهمية الأشغال المراد إنجازها، وكذلك حسب الأخطار والمضار التي يمكن أن تنتج عنها وعلى تأثيرها على البيئة[46].

ثالثا: المصادقة على موجز التأثير في البيئة

رغم كون الإجراءات المتعلقة بالإيداع ومحتوى وكذا التحقيق العمومي هي نفسها المتبعة بالنسبة لدراسة مدى التأثير في البيئة المشار إليها سابقا[47]، إلا أنهما يختلفان في السلطة التي أوكل لها إجراء المصادقة.

حيث تكون المصادقة على دراسة مدى التأثير على البيئة من اختصاص الوزير المكلف بالبيئة، بينما تكون المصادقة على موجز التأثير في البيئة هو من اختصاص الوالي المختص إقليميا. فعند نهاية فترة التحقيق العمومي حول الموجز وإيداع الملف من طرف المحافظ المحقق مرفقا برأيه حول المشروع، يقوم الوالي خلال مدة أربعة (04) أشهر من نهاية التحقيق، بإعداد مقرّر الموافقة على المشروع، والذي يتم تبليغه إلى صاحب المشروع.

أما في حالة رفض المصادقة على الموجز، فيحق لهذا الأخير، بالإضافة إلى حقه في اللجوء إلى القضاء والمتاح له بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، تقديم اعتراض إداري،

---

[46] وناس يحي، مرجع سابق، ص.185.

[47] مرجع نفسه.

مصحوب بجميع المعلومات التكميلية والوثائق الثبوتية، الذي يرسله إلى الوزير المكلف بالبيئة، من أجل إعادة النظر في ملفه[48].

المطلب الثاني: دراسات الأخطار

تتمثل دراسات الخطر في ذلك الإجراء الذي يتضمن جرد الحوادث والأخطار التي يمكن أن تنجم عن استغلال المنشأة المصنفة[49]، وهي تعتبر شرطا ضروريا للحصول على رخصة الاستغلال، والتي بموجبها يمكن للوالي مواجهة المخاطر التكنولوجية المتضمنة في الدراسة، مع المحافظة على النظام العام، خصوصا منه الصحة العامة والأمن العام. فهي تنقسم، حسب أهمية وخطورة المنشأة، إلى دراسة الخطر (الفرع الأول) والتقرير حول المواد الخطيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دراسة الخطر

بسبب الأخطار الطبيعية والتكنولوجية المستحدثة والأضرار الكبيرة التي لحقت بالأفراد والممتلكات وبالبيئة، بفعل الزلازل والحرائق والإنفجارات التي وقعت والتسربات من المواد الكيماوية من المنشآت المصنفة، وغيرها من الأخطار الطبيعية والصناعية والتكنولوجية، فقد ألزم المشرع الجزائري[50]، على غرار مشرّعي الدول الأخرى، قبل الشروع في استغلال أية منشأة مصنفة من الفئتين الأولى والثانية، إنجاز دراسة الخطر بالنسبة لبعض الأنواع من المنشآت (أولا)، حيث يكون

---

[48] للإطلاع أكثر على كيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، والتي هي نفسها المتبعة في موجز التأثير على البيئة، راجع الصفحات من 13 و14 من هذا البحث.

[49] بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.12.

[50] أنظر في هذا الصدد:

- المادة 23 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
- المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

محتواها (ثانيا) مطابقا للمجال المحدّد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المذكور سابقا، لتتمّ المصادقة عليها (ثالثا) حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به في هذا المجال.

أولا: مجال دراسة الخطر

على غرار التشريع الفرنسي الذي أوضح أن دراسة الخطر تعدّ أحد العناصر التي يجب إدراجها في طلب الترخيص[51]، والتشريع الأوروبي الذي إلتزم باعتماد سياسة موحدّة في مجال الأخطار الصناعية الكبرى، بموجب التعليمات المسماة SEVESO[52]، فإن المشرّع الجزائري قد اتّخذ نفس المسار حين ألزم، بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، المستثمرين ومستغلي المنشآت المصنفة من الفئتين الأولى والثانية (الخاضعة لنظام دراسة مدى التأثير على البيئة)، على إنجاز دراسة الخطر لمنشأتهم، والتي يعدّها مكتب دراسات تقنية متخصّص ومعتمد من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة وعلى نفقة صاحب المنشأة[53].

ثانيا: محتوى دراسة الخطر

لقد أوضح إريك توتان (Eric TOUTAIN) أن محتوى دراسة الخطر المتضمَّنَة في التشريع الفرنسي المتعلق بالمنشآت المصنفة لسنة 1976، يتضمن عرضا للأخطار التي يمكن أن

---

51 TOUTAIN Eric, Installations classées et prévention des risques technologiques majeurs, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de DEA en droit de l'environnement, Université Paris I et II, 2000, p.06.

52 وقعت كارثة SEVESO في 10 جويلية 1976 ، بعد تسرب سحابة من مادة الديوكسين (Dioxine) من مفاعل بمصنع ICMESA بمنطقة لومباردیا بإيطاليا، والذي حاز 04 بلديات من بينها بلدية سيفيزو، ولقد صرح المدير العام للمصنع بعدم وجود أي مخطط للطوارئ في تلك المنطقة. منذ ذلك الوقت، اتخذت الهيئة الأوروبية قرارا لإجبار المنشآت المصنفة ذات الخطورة، بإعداد دراسة خطر تتضمن تعليماتها الموضوعة تحت مسمى "directives SEVESO". أنظر في هذا الصدد، المقال المنشور على الرابط :

- http// :fr.wikipedia.org/wiki/catastrophe_de_seveso. Consulté le 15 avril 2017.

53 أنظر المادتين 11 و12 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

تنتج عن المنشأة المصنّفة، وذلك بوصف الحوادث الداخلية والخارجية التي يمكن وقوعها ووصف الطبيعة والعواقب في حالة حدوثها مع تبرير التدابير المتخذة للحدّ من احتمال وقوعها وآثارها[54].

على هذا المنوال سار المشرّع الجزائري بنصه في التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة بأن تحتوي دراسة الخطر على عرض عام للمنشأة المراد إنجازها، وتقديم وصف دقيق للأماكن المجاورة له، من خلال وصف المعطيات الفيزيائية والهيدرولوجية والمناخية والطبوغرافية والاقتصادية والاجتماعية القريبة المجاورة، كذلك إعطاء وصف دقيق لمختلف المنشآت الموجودة مع تحديد للعوامل الداخلية والخارجية التي تشكل مخاطر، وتحليل هذه المخاطر من حيث درجة خطورتها واحتمال وقوعها، وكذلك تحليل للآثار المحتملة على العمال بالمؤسسة وعلى السكان والبيئة في حال وقوعها، وإعداد مخطط لتنظيم أمن الموقع ونظام لتسيير الأمن بالمنشأة ووسائل النجدة، وكذا وضع الأسس الأولى لمخطط التدخل الداخلي للمنشأة[55] (Plan Interne d'Intervention P.I.I)[56].

كما أنه يجب التحكم في العمران المجاور للمنشأة والذي يعتبر نتيجة للسياسة العمومية لتسيير الكوارث التكنولوجية والتوفيق بين مختلف النصوص التشريعية المتعلقة به، رغم الصعوبات لتي تعترض ذلك، والتي تتمثل في تشعُّبِ الترسانة القانونية المتحكّمة فيه وتطبيقها غير السليم[57].

---

54 TOUTAIN Eric, op.cit ; p.07.

55 Ibid, p.12.

56 بخصوص هذه المخططات، نص عليها قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث، ج.ر.ج.ج عدد 84، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004، مخطط التنظيم الداخلي (POI) الفرنسي، يقابله في التشريع الجزائري مخطط التدخل الداخلي (PII)، وهو مخطط يتمّ إعداده بعد سنة من بداية النشاط في المنشأة المصنفة، والذي يستمدُّ من دراسة الخطر المعدَّة سلفا، فهو يحدّد جميع تدابير الوقاية من الأخطار والوسائل المسخّرة لهذا الغرض وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع الضرر، أنظر في هذا الصدد:

- مرسوم تنفيذي رقم 09-335 مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر بتاريخ في 20 أكتوبر 2009.

57 HERAUT Aurélie, De la maîtrise de l'urbanisation et des risques industriels : une impossible équation ?, Mémoire présenté en vue de l'obtention du diplôme de DEA en droit de l'environnement et de l'urbanisme, Université de Limoges, 2004, p.40.

في مجال المحروقات، فإنه بالإضافة إلى المحتوى المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 06-198[58] المذكور سابقا، فإن المشرّع قد أضاف عناصر أخرى يجب أن تتضمّنها دراسة الخطر[59] التي يعدّها مكتب دراسات مدرج ضمن قائمة مكاتب الدراسات الذي تكون قد أعدّته مسبقا الوزارة المكلّفة بالمحروقات والوزارة المكلّفة بالبيئة.

ثالثا: المصادقة على دراسة الخطر

تطبيقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، فقد صدر القرار الوزاري المشترك[60] الذي وضع الآليات المتعلقة بفحص دراسة الخطر والمصادقة عليها، حيث نصّ على إنشاء لجان متكوّنة من ممثّل عن الوزارة المكلّفة بالبيئة وممثّل عن الوزارة المكلّفة بالحماية المدنية بالنسبة للجنة الوزارية والتي تقوم بفحص والمصادقة على دراسة الخطر للمشاريع من الفئة الأولى، بينما اللجنة الولائية المنشأة لهذا الغرض (ملحق 02) تُكلّف بالمصادقة على دراسة الخطر للمشاريع من الفئة الثانية (ملحق 03).

تودع الدراسة لدى الوالي الذي يرسلها إلى اللّجنة المعنية في ظرف خمسة (05) أيام، حيث تقوم بفحصها، ثم تصدر هذه الأخيرة مقرّر الموافقة أو الرّفض الذي يوقّعه الوزير المكلّف بالبيئة مع الوزير المكلّف بالجماعات المحلية، أو من طرف الوالي بالنسبة للمشاريع من الفئة الثانية، والذي يقوم الوالي بتبليغه للمعني بالأمر.

ما يلاحظ في هذا الصدد عن دراسات الخطر ما يلي:

---

[58] أنظر المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة مرجع سابق.

[59] أنظر المواد من 04 إلى 13 من مرسوم تنفيذي رقم 15-09، مؤرخ في 14 جانفي 2015، يحدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، ج.ر.ج.ج عدد 04، صادر بتاريخ 29 جانفي 2015.

[60] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج.ر.ج.ج عدد 03، مؤرخ في 27 جانفي 2015.

- أن المشرّع الجزائري، في مجال فحص والمصادقة على دراسة الخطر، قد تغاضى عن تحديد المدّة الزمنية اللازمة لردّ أصحاب المشاريع عن الملاحظات التي تكون ناقصة في الملف، وهو ما قد زاد من كثرة الملفات التي تنتظر التصديق من طرف الإدارة. إلا أنّه تدارك الوضع في التنظيم المتعلق بالفحص والمصادقة على دراسة الخطر الخاص بالمشاريع المتعلقة بمجال المحروقات.

- كذلك أنّه لم يتطرق إلى إمكانية التظلّم الإداري (رئاسيا كان أم سلّميا) أو القضائي بالنسبة لجميع حالات إصدار مقرّر رفض المصادقة على دراسة الخطر.

الفرع الثاني: التقرير حول المواد الخطرة

لا تخضع جميع المنشآت المصنفة لدراسة الخطر، بل هناك طائفة من المنشآت، رغم إمكانية احتوائها على مواد خطيرة أو نفايات يمكنها التأثير على البيئة، إلا أنها تخضع لنوع آخر من الأنظمة المتعلقة بدراسة المخاطر، والمتمثلة في التقرير حول المواد الخطر.

فيما يلي سوف نقوم بتوضيح المنشآت المصنّفة الخاضعة لإنجاز هذا التقرير (أولا)، ثم نتطرق إلى دراسة مدى إلزامية المصادقة عليه (ثانيا).

أولا: مجال التقرير حول المواد الخطرة

التقرير حول المواد الخطرة هي وثيقة لازمة، يتمّ إدراجها في طلب الترخيص للمنشآت التي لا تستلزم إعداد دراسة الخطر. فرغم أن أغلب المشاريع المتعلقة بإنجاز المنشآت المصنّفة من الفئة الثالثة (التي تخضع لآلية موجز التأثير على البيئة) والتي يتمّ الترخيص باستغلالها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، قد نصّ التشريع بشأنها على إنجاز تقرير أول المواد الخطرة[61]، إلّا أنه لم يخصّ جميع المنشآت من هذه الفئة، بل يتمّ إعداده فقط بالنسبة للمشاريع التي يمكنها احتواء أو استعمال أو تخزين مواد خطرة كالمواد الكيماوية.

[61] أنظر المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

أما بالنسبة لإعداد الدراسة ومحتواها، فهو لا يختلف عن دراسة الخطر، كونهما يتضمنان جميع النقاط المدرجة[62] في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المذكور سابقا لكن دون التفصيل فيها.

ثانيا: مدى إلزامية المصادقة على التقرير حول المواد الخطرة

رغم كون أن التنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة قد نصّ على إنجاز هذا النوع من الدراسة للمشاريع من الفئة الثالثة والخاضعة للترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا كما ذكرنا سابقا، إلا أنه لم ينصّ على إلزامية المصادقة عليه من طرف الهيئات الإدارية. بالتالي نفهم من ذلك بأنه إجراء يساعد فقط في فهم المشروع المراد إنجازه وبالتالي يسهّل على الجهة الإدارية المكلفة بدراسة الملف، في عملية اتخاذ القرار المتعلق بالترخيص باستغلاله.

[62] أنظر المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مرجع نفسه.

المبحث الثاني: الآليات الإدارية لإنشاء المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة

لا يكفي إنجاز الدراسات التقنية البيئية لإنشاء المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة، وإنما تعتبر الوسيلة الأساسية لحصول مستغل المنشأة المصنفة على التراخيص الضرورية لبداية نشاطها، بل إن بداية استغلالها يخضع لاستصدار بعض التراخيص الإدارية (المطلب الأول) من الجهات الإدارية المختصة، التي تعتبر من أهم وسائل الضبط الإداري الذي يهدف إلى الحفاظ على النظام العام في مختلف قطاعات الحياة[63]. حيث يمكن للإدارة في هذه الحالة، توجيه أوامر بالحظر وبالإلزام وكذا الحصول على التقارير من طرف المستغل (المطلب الثاني)، في مجال الرقابة على استغلال المنشأة المراد إنجازها.

المطلب الأول: نظام الترخيص الإداري

رغم أن آلية الترخيص الإداري تعتبر النظام الأكثر تقييدا للحريات، إلا أنها تعتبر كذلك من أكثر الآليات استعمالا وفاعلية لتوجيه النشاط الفردي في المجتمع[64]، وبسبب صرامتها في مجال الحفاظ على النظام العام البيئي، فقد استلزم ذلك أن نقوم بوضع تعريف لهذه الآلية مع تحديد تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها(الفرع الأول)، لنقوم بعدها باستعراض بعض أنواع التراخيص (الفرع الثاني) الضرورية لإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة.

الفرع الأول: تعريف الترخيص وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة

أولا: تعريف الترخيص

هو وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة واللاحقة على النشاط الفردي[65]، والهدف منه هو تقييد ممارسة الحريات الفردية بما يحقق النظام العام بأبعاده الثلاثة في المجتمع،

---

63 CHAPUS René, Droit administratif général, 9ème éd., Montchrestien, Paris, 1995, p.1251.

64 مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة: دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013، ص.81.

65 لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص.52.

كما يعرّف بأنه "**الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة لممارسة نشاط معين بحيث لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، حيث تقوم الإدارة بمنح هذه التراخيص إذا توفرت جملة من الشروط اللازمة التي حدّدها القانون**"[66]، فهو من أهم الأساليب المستعملة في إطار الضبط الإداري.

كما عرّفها الأستاذ بيار ليفي(LIVET Pierre) بأن الترخيص هو عمل يتخذ شكل قرار من جانب واحد، يتم اتخاذه من طرف سلطة إدارية أو هيئة إدارية تابعة لها، طبقا للقانون والتنظيم، والتي تعتبر شرط لممارسة ذلك النشاط أو إنشاء الهيئة. فلا يمكن ممارسة أي حرية أو حق دون الحصول على هذا الرخيص[67].

كما قام المشرّع الجزائري بتعريفها في المرسوم التنفيذي رقم 06-198، بالقول بأنه "...**وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما** ..."[68].

بالتالي، فالترخيص يعتبر شرط واقف لاستغلال المنشأة المصنفة، فهو إجراء لابد من الحصول عليه قبل مباشرة النشاط[69].

---

[66] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص.42.

[67] « On peut en effet admettre qu'il s'agit d'un acte administratif revêtant la forme d'une décision unilatérale de caractère individuel, émis en principe après habilitation expresse du législateur, soit par des autorités strictement administratives, soit par des organes dépendant de ces dernières, et à la délivrance duquel sont conditionnés l'exercice d'une activité ou la création d'un organisme. Aucune liberté, sinon potentielle, n'étant réputée exister avant cette décision »

أنظر في هذا الصدد:

LIVET Pierre, L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, *LGDJ*, Paris, 1974, p.188.

[68] المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[69] ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ال دباغين سطيف2، 2016، ص.44.

ثانيا: تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة

يمكن تمييز الرخصة عن التصريح في كون أن الرخصة في مجال المنشآت المصنفة ترد على المنشآت التي تولّد أخطارا كبرى على البيئة وعلى المصالح التي يحميها التنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة، بينما التصريح ينصب على المنشآت التي ترتب آثارا جانبية على البيئة، كما يوجد اختلاف من الجانب الإجرائي، فيعتبر التصريح أقل تعقيدا من الترخيص، بحيث يكتفي التصريح بإعلام السلطة المختصة عن طبيعة المنشأة المراد إنجازها وعن مختلف المقتضيات المحيطة باستغلالها[70]، بينما الرخصة تتطلب إجراءات معقّدة وطويلة من أجل الحصول عليها.

كما يمكن تمييزها عن الاعتماد من حيث أن الرخصة تستعمل كأداة للضبط الإداري، بينما الاعتماد يستعمل في مجال إنشاء مرافق عامة، أي أنه يمنح لإنشاء هيئات أو يمنح لها امتيازات، كمنح إعتماد بإنشاء جمعيات.

الفرع الثاني: أنواع التراخيص اللازمة لإنشاء المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة

إن استغلال المنشآت المصنفة محل دراستنا الحالية يبقى مشروطا بحصولها على الرخصة النهائية (رخصة الاستغلال) المطلوبة والتي تسلمها الإدارات أو الهيئات المؤهلة[71] حسب الشروط المتعلقة بممارسة النشاطات المقنّنة والتسجيل في السجل التجاري[72].

على هذا، فإنه يتطلب إنشاء واستغلالها المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة، الحصول على مجموعة من التراخيص الإدارية التي تسلمها مختلف المصالح الإدارية المختصة، نذكر أهمها حسب وقت وجوب إستصدارها:

---

[70] بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص.41.

[71] أزرو يسغي سهام، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2011، ص.41.

[72] أنظر المادة 25 من قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 52، مؤرخ في 18 أوت 2004،معدّل ومتمّم بقانون رقم 13-06، مؤرخ في 23 جويلية 2013، ج.ر.ج.ج. عدد 39، صادر بتاريخ 31 جويلية 2013.

أولا: مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة

عند نهاية التحقيق العمومي حول مدى التأثير على البيئة المتعلق بإنشاء المنشأة المراد إنجازها، وبعد المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف السلطة التي خوّلها القانون ذلك، يودع الملف لدى اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنّفة لإبداء رأيها في المشروع.

هذه اللجنة يتم إنشائها بموجب قرار (نموذج رقم 04) من طرف الوالي الذي يرأسها، تضم ممثّلين عن المصالح التقنية للولاية[73] وهم:

- مدير البيئة للولاية أو ممثله،
- قائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني للولاية أو ممثله،
- رئيس الأمن الولائي أو ممثله،
- مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله،
- مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية أو ممثله،
- مدير الصناعة والمناجم للولاية أو ممثله،
- مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله،
- مدير التجارة للولاية أو ممثله،
- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية أو ممثله،
- مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله،
- مدير الصحة أو ممثله،
- مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية للولاية أو ممثله،
- مدير العمل أو ممثله،
- مدير الصيد البحري والموارد الصيدية أو ممثله،

[73] أنظر المادة 29 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

- مديري الثقافة والسياحة للولاية أو ممثليهم إذا كان الملف يخص إحدى هاتين المديريتين،
- محافظ الغابات للولاية أو ممثله،
- ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،
- ثلاث خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله[74].

من مهام هذه اللجنة[75]، رقابة وتفتيش المنشآت المصنفة من خلال البرنامج السنوي للمراقبة الذي تعدّه، وكذا بواسطة التراخيص التي تعدّها والتقارير التي تتلقّاها من المنشآت المصنفة، سواء خلال فترة استغلال هذه المنشآت أو عند توقفها عن النشاط. كما يمكنها إعذار المنشآت المصنفة أو اقتراح غلقها في حالة خرقها للتنظيم المتعلق بها أو قيام هذه الأخيرة بتلويث البيئة. كما تمنح كذلك مقرر الموافقة المسبقة لإنشائها، يتضمن وجوبا الأحكام الناتجة عن دراسة ملف رخصة الاستغلال[76].

ما تجدر الإشارة إليه هو أنه لا يمكن استخراج رخصة البناء ولا يمكن البدء في أشغال البناء دون الحصول على مقرر الموافقة المسبقة بإنشاء المشروع أو المنشأة المصنفة(ملحق 05)،

[74] أنظر المادة 29 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[75] أنظر المواد 30 و35 من مرجع نفسه.

[76] بالنسبة للمديريات الولائية التي هي أعضاء في اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة، فإن التسمية قد تغيّرت بالنسبة للبعض منها، فمثلا مديرية التخطيط وتهيئة الإقليم أصبحت تسمى مديرية التخطيط والمتابعة المالية، أما مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية فقد أصبحت تسمى مديرية الصناعة والمناجم، كذلك مديرية المناجم والصناعة التي أصبحت تسمى مديرية الطاقة.

بالتالي يعتبر هذا الإجراء شرط واقف لإصدار رخصة البناء وبالتالي الشروع في إنجاز المنشأة[77].

ثانيا: رخصة البناء

رغم أنه يتبادر إلى الأذهان للوهلة الأولى، بأنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء وبين حماية البيئة، إلا أنها في الحقيقة تعتبر أداة فعّالة في ذلك، ويتجلى ذلك من خلال تقييد مشاريع البناء بمعطيات بيئية خاصة وبتقييد إجراءات الحصول على الرخصة بدراسات بيئية مسبّقة، وذلك بفرض اعتبارات بيئية أثناء إعدادها، منها ما يتعلّق بالأشغال التي يجب إنجازها في البناية، كأحواض الترسيب للمياه المستعملة(bassins de décantation)، ومنها فرض تقديم بطاقة تقنية توضّح نوع المواد الموجودة أو الناتجة عن المنشأة أو المستعملة في الإنجاز(سائلة كانت أو صلبة أو غازية) وإجراءات معالجتها وتخزينها.

فتسليم رخصة البناء يخضع لإجراءات معقدة، بدءا بإلزامية مطابقتها لأدوات التعمير المتمثلة في مخطط شغل الأراضي (POS) والمخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير (PDAU) في مجال استخدام الأراضي، حيث أنه في حالة عدم وجودهما، تعتمد الإدارة في منحها على القواعد العامة في البناء والتعمير، بينما إذا كانت أدوات التعمير في حالة الإعداد، فهنا يمكن للإدارة تأجيل تسليم الرخصة لفترة لا يجب أن تتجاوز السنة[78]. كما أن تسليم الرخصة يخضع للترخيص المسبق المذكور أعلاه.

---

[77] أنظر المادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[78] أنظر في هذا الصدد:

- المادة 64 من قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990، معدّل ومتمّم بقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج عدد 51، صادر بتاريخ 15 أوت 2004.
- مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير ورخصة التجزئة وتسليمها، ج.ر.ج.ج عدد 07، صادر بتاريخ 12 فيفري 2015.

يتمثل دور رخصة البناء في رقابة التوسع العمراني، والحرص على الفصل بين المناطق الصناعية عن المناطق السكنية، تفاديا للآثار السلبية الناجمة عن التلوث الهوائي المنبعث من المنشآت الصناعية وكذا الأخطار التكنولوجية التي يمكن أن تنتج عن هذه المنشآت والتي تصيب أمن وراحة الجوار[79].

فبعد حصول صاحب المنشأة المصنفة على مقرّر الموافقة المسبّقة لإنشائها، وبعد رقابة المصالح المختصة مدى مطابقة الملف المقدّم للحصول على رخصة البناء مع التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما مجال ارتفاقات منع البناء خصوصا بالشريط الساحلي الذي يُمنع البناء فيه[80]، كمنع إنشاء المنشآت المصنفة إلا ما كان منها ذات أهمية وطنية[81]، ومنع البناء بمناطق التوسّع السياحي[82] والمناطق المحمية[83] وعدم إدخال أي تغيير على عقار مصنّف ضمن التراث الثقافي الوطني أو العالمي[84] وكذلك احترام إرتفاقات منع البناء المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلق بهما في هذا المجال، مع وجوب توافق المشروع مع أحكام مخطط شغل الأراضي

---

[79] إقلولي/ أولد رابح صافية، « رخصة البناء: آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري» أعمال الندوة الوطنية حول: تحديث العقارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 25 ماي 2017 على العنوان الرابط:
https://manifest.univ- ouargla.dz/documents/Archive/Archive-Faculte-e-Droit-et-des-Sciences-Politiques/modernisation-immobiliere-2012/OULAD-RABEH-Safia.pdf

[80] أنظر المادة 14 من قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ج عدد 10، صادر بتاريخ 12 فيفري 2002.

[81] أنظر المادة 15، مرجع نفسه.

[82] قانون 11-02 مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.رج.ج عدد 13، صادر بتاريخ 28 فيفري 2011.

[83] قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيري 2003.

[84] قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر بتاريخ 17 جوان 1998.

والمخطط التوجيهي للتهيئة التعمير[85]، يتمّ منح رخصة البناء لصاحب المشروع من أجل البدء في عملية الإنجاز.

علما أن رخصة البناء تهدف إلى المحافظة على الطابع الأمني والجمالي للعمران في إطار احترام متطلبات البيئة والمحافظة على إطار المعيشة وضمان نوعية الحياة[86].

ثالثا: شهادة المطابقة

عند نهاية أشغال بناء المنشأة المصنفة، التي يجب أن تكون مطابقة لرخصة البناء المسلّمة والمخططات المرفقة به، يجب على صاحب المنشأة أن يودع طلبا أمام الجهة الإدارية المختصة(مديرية البيئة) من أجل إفادته بشهادة المطابقة.

هنا نلاحظ وجود نوعين من شهادة المطابقة، فالأولى تتعلق بمطابقة البناء التقنية لرخصة البناء المسلّمة، والتي تسلّمها له الإدارة بعد زيارتها للموقع من طرف اللجنة المعنية بمطابقة البناء بعد إتمام الأشغال[87]، كما يتم تسليم هذه الشهادة بمناسبة تسوية وضعية البنايات[88]. أما الثانية فتُعدّها اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة المذكورة سابقا، بواسطة محضر (ملحق 06) تعدّه بطلب من صاحب المنشأة، حيث تقوم بزيارة موقع المشروع لمراقبة مدى تنفيذ التوصيات المدرجة

---

[85] أنظر في هذا الصدد:

- قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.
- مرسوم تنفيذي رقم 15-19 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير ورخصة التجزئة وتسليمها، مرجع سابق.

[86] نويري عبد العزيز ونويري سامية زوجة بودودة، "الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري"، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي حول: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، المنعقد يومي 09 و10 ديسمبر 2013، بمخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص.ص.21.01.

[87] أنظر المواد من 63 إلى 69 من مرسوم تنفيذي رقم 15-19، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير ورخصة التجزئة وتسليمها، مرجع نفسه.

[88] قانون رقم 08-15، مؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر بتاريخ 04 أوت 2008.

في مقرّر الموافقة المسبّقة بإنشائها، ومراقبة مدى مطابقة البناء ووضع التجهيزات بالمنشأة مع الوثائق المودعة لدى الإدارة للحصول على رخصة الاستغلال[89].

رابعا: رخصة الإستغلال

بعد استنفاذ جميع الإجراءات الإدارية والتقنية والحصول على شهادة المطابقة، يتمّ اتخاذ قرار من طرف الإدارة[90] يرخّص بموجبه لصاحب المنشأة بالشروع في الاستغلال (ملحق 07)، حيث يجب أن يتضمّن قرار رخصة الاستغلال جميع الأحكام التقنية التي من شأنها الوقاية من التلوّث والأخطار التي يمكن أن تسبّبها المنشأة على البيئة في مرحلة الاستغلال.

للعلم، فإنه يجب على مستغل المنشأة الحصول على رخصة الاستغلال قبل الشروع فيه "وإلا عُدَّ التصرف أو النشاط جريمة معاقب عليها قانونا"[91].

خامسا: أنواع أخرى من الرخص المتصلة بإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة

يمكن الإشارة في هذا الصدد بأن إنشاء واستغلال المنشآت المصنّفة الخاضعة للرخصة تتطلب الحصول على مجموعة من التراخيص التي يمكن تسميتها بالفرعية، منها رخصة الربط بشبكة الصرف الصحي[92]، ورخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة[93] وبعض الرخص

---

[89] أنظر المادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[90] أنظر المادة 20، مرجع نفسه.

[91] لعوامر عفاف، مرجع سابق، ص.54.

[92] مرسوم تنفيذي رقم 09-209 مؤرخ في 11 جوان 2009، يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر بتاريخ 21 جوان 2009.

[93] مرسوم تنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر بتاريخ 23 أفريل 2006.

المتعلقة بالتعمير، كرخصة التجزئة ورخصة الهدم[94]، بالإضافة إلى رخص إدارية أخرى متعلقة بالمجال الصناعي، كرخصة نقل المواد الخاصة الخطرة التي يصدرها الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل[95] ورخصة تثمين النفايات وإزالتها[96].

المطلب الثاني: آليات الحظر والإلزام ونظام التقارير

لا تكفي الرقابة الممارسة من قبل الإدارة على الرخصة الممنوحة لإنشاء المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة، وإنما يجب أن تتبعها بمجموعة من الأوامر التي تأخذ صفة الحظر (الفرع الأول)، عندما يتعلق الأمر بمنع طالب استغلال المنشأة من الإتيان ببعض الأفعال، أو بإلزامه (الفرع الثاني) بالإتيان بأفعال أخرى، كما تلتزم هذه المنشآت بإعداد تقارير دورية (الفرع الثالث) ترسلها إلى الجهات المعنية من أجل رقابتها، عندما ترى الإدارة ضرورة في ذلك من أجل المحافظة على البيئة.

الفرع الأول: آلية الحظر

رغم أن وسيلة الترخيص تعتبر من أهم الوسائل التي تستعملها الإدارة لحماية البيئة والوقاية من الأخطار التكنولوجية التي يمكن أن تسبّبها المنشأة المصنّفة، إلا أنها بالمقابل يجب أن تتخذ بعض التصرفات والإجراءات والأوامر من أجل منع مستغل المنشأة المعنية عن الإتيان

---

[94] أنظر في هذا الصدد:

- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.
- مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير ورخصة التجزئة وتسليمها، مرجع سابق.

[95] مرسوم تنفيذي رقم 06-141، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، مرجع سابق.

[96] المادة 24 من قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

بأفعال معيّنة لما لها من آثار ضارة على البيئة[97]. فالمشرّع يستعين بهذا الأسلوب كلما توقع خطرا حقيقيا يهدّد التوازن البيئي[98]، لذلك يتم اتخاذها بواسطة قرارات إدارية.

من أجل أن يكون هذا الأسلوب قانونيا، يجب أن يكون الحظر مطلقا ونهائيا بحيث لا تتعسّف الإدارة فيه إلى درجة المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد[99].

قد يكون الحظر مطلقا، بحيث يُمنع الإتيان بهذه الأفعال منعًا باتًا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[100]، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 51 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تمنع "**كل صبٍّ أو طرحٍ للمياه المستعملة أو رميٍ للنفايات، أيًّا كانت طبيعتها، في المياه المخصّصة لإعادة تزويد المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جلب المياه التي غيّر تخصيصها**"، والذي يُفهم منها بأنه يُمنع على الأفراد كما يُمنع على المنشآت، القيام بصبّ مخلّفاتهم بما يمسُّ المياه الجوفية.

كذلك من أمثلة الحظر المطلق ما نصت عليه المادة 18 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، حيث وضعت مجالا للارتفاقات التي يُمنع بناء مساكن خاصة أو منشآت فيها، ما عدا ما يتعلق بالأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر، كالمخيمات الصيفية[101]، كذلك المادة 15 من نفس القانون، التي تمنع منعًا باتًا إقامة أيُّ نشاط صناعي جديد على المنطقة الساحلية (بعرض 800 متر على طول الشريط الساحلي) أو أي نشاط قد

---

[97] خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.10.

[98] غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة مقدمة من أجل نيل شهادة ماجستر في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الأغواط، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، 2012، ص.110.

[99] عمرون موسى، الضبط الإداري في مجال نقل المواد الخطرة، مذكّرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2015، ص.24.

[100] مجاجي منصور، «الضبط الإداري وحماية البيئة » ، مجلّة دفاتر السياسة والقانون، عدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، تمّ الإطلاع عليه عبر الرابط: https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-02-2009-dafatir/549-2013-05-02-11-30-08.

[101] أنظر المادة 18 من قانون 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

يؤدي إلى تشويه الطابع السياحي للساحل[102]ما عدا الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية[103].

أما الحظر النسبي الذي قد يكون من حيث الزمان أو المكان[104]، فيتجسّد في منع المنشآت المصنّفة من القيام بالأعمال التي يمكنها الإضرار بالبيئة إلاّ بعد الحصول على التراخيص الإدارية الضرورية لذلك من السلطات الإدارية المختصّة، وفقا للشروط والضوابط التي تحدّدها القوانين واللوائح المتعلقة بالبيئة[105]. كمنع تفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية، إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف الإدارة المكلّفة بالمياه[106]، أو ما نصت عليه المادة 45 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، التي تخضع تشغيل منشآت معالجة النفايات إلى اكتساب تأمين يغطي كل الأخطار التي يمكن أن تسبّبها، بما في ذلك أخطار حوادث التلوث.

الفرع الثاني: آلية الإلزام

يعني الإلزام، ضرورة القيام بتصرف معيّن من قبل الأفراد ومستغلّي المنشآت المصنفة بأمر صادر من الهيئات الإدارية، وهو تجسيد للمبدأ المتضمّن في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يتمثل في "**النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر**"[107].

---

[102] أنظر المادة 07 من قانون رقم 03-03، يتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية، مرجع سابق.

[103] أنظر المادة 15 من قانون 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع نفسه.

[104] سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.64.

[105] خروبي محمد، مرجع سابق، ص.11.

[106] مرسوم تنفيذي رقم 09-209، يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية، مرجع سابق.

[107] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص. 72.

كما أن لآلية الإلزام شروط معيّنة يجب توفرها، تتمثّل في وجود حاجة ضرورية وواقعية لهذا الإلزام وألاّ يتعارض هذا الإلزام مع أي نص تشريعي (حيث يصدر على شكل قرارات إدارية فردية)[108].

فنجد في هذا الصدد أن المادة 46 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قد نصّت في فقرتها الثانية على إلزامية اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتقليص أو الكفّ عن استعمال المواد المسبّبة في إفقار طبقة الآوزون الناتجة عن الانبعاثات الملوّثة للجوّ من طرف المنشآت المصنفة. كما نجد ذلك أيضا في إلزام المشرّع للمنشآت المصنّفة باستعمال تقنيات وتكنولوجيا أكثر نظافة للتقليل من إنتاج النفايات[109].

ومن أمثلته كذلك، إلزام أصحاب المعاصر ومحطات غسل وتشحيم السيارات وغيرها من المنشآت المصنفة، بإنجاز أحواض ترسيب للمياه المستعملة(bassins de décantation) قبل صبّها في شبكة التطهير العمومية، وكذلك إلزام أصحاب المشاريع عند بداية أشغال الإنجاز، بالإبلاغ عن كل اكتشاف بالصدفة، لآثار أو ممتلكات ثقافية. وكذلك ما تعلق بمجال نقل المواد الخطرة، حيث يجب وضع حدود للوزن حسب ما تقتضيه حالة الطرد في إمكانية رفعه أو دحرجته، تفاديا لمخاطر السقوط أو التمزُّق أثناء المناولة[110].

للعلم، فإن كل هذه الأوامر الملزمة وغيرها، يتمّ إدراجها في مضمون مقرّر الموافقة المسبّقة بإنشاء المشروع وكذلك في رخصة الاستغلال.

---

[108] عمرون موسى، مرجع سابق، ص.26.

[109] أنظر المادة 06 من قانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، مرجع سابق.

[110] أنظر المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 03-452، مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، يحدّد الشروط الخاصة المتعلّقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج.ر.ج.ج عدد 75، صادر بتاريخ 07 ديسمبر 2003.

الفرع الثالث: آلية التقارير

هذه الآلية التي أصبحت تعمل بها التشريعات الحديثة لحماية البيئة، هي عبارة عن رقابة بعدية تمارسها الإدارة بصفة مستمرّة على المنشآت المصنفة، وتقترب كثيرا من آلية الإلزام المذكورة سابقا، بسبب أنها تلزم أصحاب المنشآت المصنّفة إيداع تقرير عن نشاطات المنشأة، دوريا وبصفة مستمرّة أمام الجهة الإدارية المعنية. فهو أسلوب مكمّل للترخيص الإداري[111]، والذي يسهّل على الإدارة متابعة كل التطورات التي تحصل في المنشأة المصنفة والتي يمكنها أن تشكّل أخطارا على الأفراد والممتلكات والبيئة، كما أنها أداة تستعملها الإدارة للحصول على المعلومات البيئية حول المنشأة بدلا من إرسال أعوانها ومفتشيها إليها، وبالتالي فإن الهيئة الإدارية يمكنها الحصول على هذه المعلومات الضرورية من طرف مستغل المنشأة المصنفة وهذا تحت طائلة الجزاءات التي يمكن أن تسلّط عليها في حالة مخالفتها ذلك.

من أمثلة هذه الآلية ما نصّت عليه المادة 21 من القانون رقم 01-19 المتعلّق بتسيير النفايات، حيث ألزمت منتجي وحائزي النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح بجميع المعلومات المتعلقة بطبيعة وخصائص هذه النفايات لجهة الإدارة (الوزير المكلف بالبيئة)، مع تقديم معلومات دورية عن معالجة هذه النفايات، والإجراءات المتخذة لتفادي إنتاجها بكميات كبيرة.

كذلك نص المواد 66 و67 من القانون المتعلق بالمياه[112] الذي أوجب على المنشآت المصنفة العمومية والخاصة والحاصلة على امتياز استغلال المياه والمساحات المعدّة للسقي، من تقديم كل المعلومات وبصفة دورية، إلى السلطة المكلّفة بنظام التسيير المدمج للإعلام التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية، كما أنه عليه تقديم تقرير سنوي يسمح بمراقبة تنفيذ شروط الامتياز.

من جهة أخرى، فقد فرضت المواد 41، 42 و43 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة، على مستغلي المنشآت المصنفة، التصريح لدى الإدارة قبل 03 أشهر

---

[111] نويري عبد العزيز ونويري سامية زوجة بودودة، مرجع سابق.

[112] قانون رقم 05-12 مؤرخ في سبتمبر 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60، صادر بتاريخ 04 سبتمبر 2005، معدّل ومتمّم، ب قانون رقم 08-03 مؤرّخ في 23 جانفي 2008،)ج.ر.ج.ج عدد 04 صادر بتاريخ 27 جانفي 2008، وبقانون رقم 09-02، مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، مؤرخ في 24 جويلية 2009.

بتوقف نشاط المنشأة التي يسيّرها، وذلك بتقديم تصريح يعلمها بهذا التوقف، مع تضمينه مخططا حول إزالة التلوث عن موقع تلك المنشأة.

كما أن قانون المناجم قد فرض تقديم تقرير ثلاثي وآخر سداسي عن أشغال البحث المقامة وكذا عن النتائج المحصلة من أشغال الاستغلال التي مارستها المنشأة المصنفة[113].

[113] أنظر المادة 125 الفقرتين 9 و10 من قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بقانون المناجم، ج.ر.ج.ج عدد 18، صادر بتاريخ 30 مارس 2014.

الفصل الثاني

إستغلال المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة

رغم الإجراءات المتّبعة للحصول على رخصة الاستغلال، بما في ذلك إيداع الدراسات التقنية المتعلقة بتأثير المنشأة المصنّفة على البيئة، والدراسات المتعلقة بالأخطار التي يمكن أن تنجرّ عن استغلال المنشأة على الأفراد والممتلكات، كذلك رغم الرقابة القبلية التي تمارسها الإدارة بواسطة مختلف التراخيص الإدارية اللازمة لاستغلال المنشأة المصنّفة، إلا أنه قد ينجرّ عن استغلالها مخالفات للتشريع والتنظيم المتعلق بحماية البيئة، يستلزم اتخاذ إجراءات ردعية ضدّ المخالفين (المبحث الأول)، وكذا اتخاذ إجراءات لإصلاح هذه الأضرار والمخالفات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: قمع المخالفات الناشئة عن استغلال المنشآت المصنّفة الخاضعة للرخصة

بعد حصول المنشأة المصنفة الخاضعة للترخيص على جميع التراخيص الضرورية لبداية النشاط، وعلى وجه الخصوص رخصة الاستغلال، وخلال مرحلة استغلال هذه المنشآت، يمكن أن تظهر سلوكات تخالف التشريع والتنظيم المتعلق بحماية البيئة والمنظم لهذه المنشآت، حيث يقع على الإدارة والسلطات الإدارية المستقلة وكذا السلطة القضائية، واجب اتخاذ التدابير الضرورية والجزاءات الرادعة لجبرها على الامتثال لهذا التشريع واحترام وتطبيق جميع التوصيات الواردة في رخصة الاستغلال[114].

لقد وجدت دائما العقوبات الإدارية[115]، بحيث لم يكن بمقدور القاضي الإداري في السابق الحكم على الأفراد بدفع تعويضات للإدارة، بينما حاليا فقد أصبح بإمكان ممثل الإدارة الذي لا يعتبر قاضيا، من معاقبة المخالف بواسطة فرض غرامة مالية[116]، وهي العقوبات التي ظهرت بظهور السلطات الإدارية المستقلة، التي مُنحت سلطة توقيع الجزاءات على المنشآت الواقعة تحت سلطتها.

من أجل ردع هذه المنشآت المخالفة للتشريع والملوّثة للبيئة، تقول الأستاذة وايلي J.M« WAILLY: On doit distinguer les sanctions administratives des sanctions pénales"[117]، أي أنه يجب أن نفرّق بين العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية، حيث أنه يتم تسليط جملة من الجزاءات الإدارية (المطلب الأول) من طرف السلطات الإدارية المختصة، كما يتم فرض عقوبات جزائية (المطلب الثاني) في حالة عدم كفاية العقوبات الإدارية.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية

يقصد بها العقوبات الإدارية التي تخضع لها المنشأة بمناسبة إخلالها بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، لاسيما عدم الحصول على رخصة الاستغلال.

---

[114] أنظر المادة 23 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[115] ROSENFELD Emmanuel et VEIL Jean, « Sanctions administratives, sanctions pénales », *Pouvoirs*, n°1, 2009, p.61.

[116] Idem.

[117] WAILLY Jeanne Marie, « Les installations classées », *Innovation*, N° 01, 2003, p.175.

إن العقوبات الإدارية التي يمكن فرضها على المنشآت المصنفة من طرف السلطات الإدارية (عامة أو مستقلة) يجب أن تخضع إلى مبادئ الحياد والشرعية وكذا مبدأ البراءة المعترف به لجميع المواطنين[118]، كما أنها وفقا للقواعد العامة، يجب ألاّ يتخذها إلا من طرف المختص بذلك قانونيا وموضوعيا ومكانيا وزمنيا[119]، كما أن الأضرار البيئية، وبسبب النظام القضائي المطبق عليها، تعطي المجال للخبرة العلمية والتقنية[120]، بسبب تقنية مجال البيئة.

تأخذ هذه العقوبات أشكالا متعددة، حيث أنها تأتي على شكل جزاءات مؤقتة (الفرع الأول) تتّخذ لمدة محددة وبصفة أولية، وفي حالة عدم كفايتها، يتمّ اتخاذ جزاءات نهائية (الفرع الثاني) تصل إلى غاية إيقاف المنشأة المصنفة عن النشاط.

الفرع الأول: الجزاءات المؤقتة

قبل اتخاذ العقوبات الردعية من طرف الهيئات الإدارية على المنشآت المصنفة المخالفة للتشريع والتنظيم، يجب أن تتّبع مجموعة من الإجراءات الشكلية من أجل إصلاح الأضرار التي تكون قد تسببت فيها.

أولا: الإعذار (الإنذار)

هذا الإجراء لا يعتبر بمثابة جزاء حقيقي يوقّع على المنشأة المصنفة، وإنما هو مقدّمة من مقدمات الجزاء القانوني، أو بعبارة أخرى هو تنبيه أو تذكير من الإدارة إلى مسيّر المنشأة المصنفة[121] يتضمن بيانا عن خطورة المخالفة المرتكبة وعلى إمكانية اللجوء إلى القضاء في

---

[118] FEROT Patrick, « La présomption d'innocence : Essai d'interprétation historique ». Sciences *de l'homme et société*, Université du droit et de la santé, Lille II, 2007, p.05.

[119] محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة: الغرامة، الحل، الوقف، الإزالة، السحب وإلغاء التراخيص، الغلق الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص.162.

[120] AYIKOE Hunlede, « L'impact de l'expertise scientifique et technique en droit de l'environnement». Essai pour l'obtention du grade de maitre en environnement, Université Sherbrooke, Quebec, 2011, p.27.

[121] سالم أحمد، مرجع سابق، ص. 68.

حالة عدم تدارك الوضع في المدّة التي تحدّدها الإدارة، وكذا إلى جسامة الجزاء الذي يمكن أن يسلّط عليها في حالة عدم الامتثال له[122].

من أمثلة الإعذار في قانون البيئة الجزائري رقم 03-10، نجد ما نصت عليه المادة 25 منه، بحيث أوجبت على الوالي القيام بإعذار مستغلّ المنشأة المصنفة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي يسبب نشاطها أخطارا وأضرارا على البيئة، مع تحديد آجال لصاحب المنشأة من أجل القيام واتخاذ جميع التدابير لإزالتها.

لقد نصت كذلك، المادة 87 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[123]، على هذا الإجراء، من خلال إعذار صاحب الرخصة أو الإمتياز، في حالة عدم مراعاة شروط الاستغلال والالتزامات الواقعة عليه.

كما أن القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات قد أشار إلى هذا النوع من الإجراء، حيث نص في المادة 48 منه على أنه تلتزم السلطة الإدارية المختصة بإعذار مستغل منشأة لمعالجة النفايات، والتي تشكّل أخطارا على الصحة العمومية والبيئة، من أجل اتخاذ جميع التدابير لإصلاح هذه الأضرار.

ثانيا: غلق المنشأة المصنفة (تعليق رخصة الاستغلال)

في حالة عدم امتثال مستغل المنشأة المصنفة للإعذار في المدة المحددة، تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري[124] يتضمن غلق المنشأة المصنفة لمدّة لا تتعدى ستة (06) أشهر[125]، وهذا إلى غاية تسوية الوضعية الإدارية لها (ملحق 08) أو إزالة الأضرار والأخطار الناتجة عنها.

---

[122] دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004، ص.207.

[123] قانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[124] ملعب مريم، مرجع سابق، ص. 77.

[125] أنظر المادة 5/23 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

من أمثلة ذلك، ما نصّت عليه المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، والتي بيّنت بأنه في حالة عدم امتثال المستغل للإعذار الموجّه له بمناسبة استغلاله لمنشأة مصنّفة غير واردة في القائمة المتعلقة بالمنشآت المصنفة والتي تنجم عنها أخطارا أو أضرارا تصيب البيئة، يقوم الوالي بإصدار قرار بوقف نشاطها إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة، خاصة اتخاذ التدابير الضرورية المتعلقة أساسا بدفع مستحقات المستخدمين أيّا كان نوعها.

في نفس الإطار، ألزمت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في فقرتها الرابعة، بتعليق رخصة الاستغلال عند نهاية الأجل المحدد لرفع التحفظات المثارة في الإعذار الموجه لمستغل المنشأة المصنفة والمتعلقة بالمعاينة حول عدم مطابقتها للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة أو للأحكام التقنية المتضمنة في رخصة الاستغلال.

أما في المجال المنجمي، فلم يفرّق المشرّع بين تعليق الترخيص المنجمي أو سحبه[126]، بحيث نصت عليها المواد 83 و125 منه، على نفس الحالات والتي تتمثّل أهمها في:

- عدم تقديم طلب تجديد الرخصة قبل انقضاء مدتها.
- مخالفة أحكام القانون والتنظيم خلال فترة الاستغلال.
- عدم احترام البيئة وشروط الأمن.
- عدم دفع الرسوم والأتاوى.
- ممارسة النشاط خارج الحدود الممنوحة بموجب السند المنجمي.
- عدم تقديم التقارير الدورية عن نتائج الاستكشاف والاستغلال.

الفرع الثاني: العقوبات النهائية

عند استنفاذ الجزاءات المؤقتة على المنشأة المصنفة في الآجال المحدّدة، وفي حالة عدم امتثالها لها وعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإزالة الأخطار وإصلاح الأضرار المتسببة على

[126] أنظر المواد 83 و125 من قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

البيئة، أو في حالة عدم تسوية الوضعية الإدارية للمنشأة، تقوم الجهات الإدارية المختصة باتخاذ مجموعة من الإجراءات النهائية في حق المنشأة المصنفة والمتمثلة في:

أولا: سحب الترخيص

هي أشدّ العقوبات الإدارية التي يمكن تسليطها على المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة والملوّثة للبيئة، ويتمثل ذلك من منظور القانون الإداري، في إنهاء الآثار القانونية للقرار الإداري المتضمن رخصة الاستغلال وبأثر رجعي، لأنه رغم الحقوق التي يمكن أن يكون الفرد قد اكتسبها منه، إلا أنه يوجد حق جماعي أولى بالحماية، والذي يتمثل في الحق في بيئة سليمة[127].

لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص وقد تم حصرها في:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام بأبعاده الثلاثة.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزمها المشرع.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته[128].

كذلك ونظرا لكون رخصة الاستغلال تمنح تحت شروط معيّنة لحماية البيئة تحددها الجهات الإدارية، فإنه في حالة خرقها من طرف المنشأة المصنفة، تلجأ الإدارة إلى هذا الإجراء، بعد استنفاذ الشروط الشكلية له، والمتمثلة في الإعذار الذي يحدّد آجالا لتنفيذ التوصيات[129].

علما أنه يجب العمل بمبدأ توازي الأشكال في مجالي الغلق والسحب الإداري للتراخيص، تحت طائلة اللجوء إلى القضاء الإداري من طرف صاحب المنشأة المصنفة، في حالة إلغاء أو

---

[127] ملعب مريم، مرجع سابق، ص. 77.

[128] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص. 155.

[129] وناس يحي، مرجع سابق، ص. 382.

سحب التراخيص المشروعة[130]، أو في حالة سحبها من طرف هيئة إدارية أدنى درجة من الهيئة المصدرة للترخيص.

بالرغم من أن المشرّع الجزائري قد خوّل الهيئات الإدارية المستقلة، مهاما تتلائم مع دور الدولة الجديد في المجال الاقتصادي[131]، والذي أدى إلى تزويد هذه الهيئات بسلطة قمعية، لتصبح بمثابة القاضي الإداري، إلاّ إنه لم يختص سلطة ضبط المحروقات بذلك، وإنما منح صلاحية سحب امتياز النقل بالأنابيب للوزير المكلّف بالمحروقات[132] بعد تقديم توصية بذلك من طرف هذه السلطة، وهو الإجراء الذي تلجأ إليه في حالة التقصير الخطير من طرف صاحب المنشأة المصنّفة[133]، مثلا صلاحية سحب امتياز النقل بالأنابيب في حالة تقصير خطير في عقد الامتياز تكون للوزير المكلف بالمحروقات بعد تقديم هذه التوصية من سلطة ضبط المحروقات[134].

كما نلاحظ كذلك بأن المشرّع لم يبيّن مدى إلزامية التوصية التي تقدّمها سلطة ضبط المحروقات إلى الوزير المكلف بالمحروقات، وبالتالي نقول بأنه قد جرّد هذه الهيئة من سلطة الردع وإنزال العقاب الذي تمّ تخويله لغيرها من السلطات الإدارية المستقلة والعاملة في المجال الاقتصادي.

---

[130] وناس يحي، مرجع سابق، ص. 383.

[131] عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص. 18.

[132] بوقندورة سامية، مرجع سابق، ص. 101.

[133] أنظر المادة 9/13 من قانون رقم 05-07، يتضمن قانون المحروقات، مرجع سابق.

[134] شعوة لمياء، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص.101.

ثانيا: إعادة الحال إلى ما كان عليه

يجد هذا الجزاء تكريسه من خلال المبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة، لاسيما مبدأ الاستبدال ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأخطاء بالأولوية عند المصدر وذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المذكور سابقا على هذا الإجراء في مادتين: الأولى تتعلّق بإلزام مستغل المنشأة المصنفة الخاضعة للترخيص، في حالة تضرر منشأته جرّاء حريق أو انفجار أو تسرّب لمواد كيميائية أو أي سبب آخر، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف من آثارها الضارة على الأفراد والبيئة، في الأمدين المتوسط والطويل[135]. أما الثانية فتتمثل في حالة توقّف استغلال المنشأة المصنفة الخاضعة للترخيص، حيث يلتزم المستغل بترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة، من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه وذلك بإزالة التلوث وعند الحاجة، القيام بحراسة المكان[136]، وكل هذا بتكلفة لا تزيد عن القيمة الحقيقية والفعلية للمكان قبل حدوث التلوث فيه[137]، رغم عدم إمكانية ذلك، كون أن الأضرار التي تكون المنشأة المصنفة قد تسببت فيها، تكون في أغلب الأحيان مستحيلة الإصلاح، وبالتالي فإن المستغل يلتزم وفق نفقات معقولة، بترك الموقع في حالة لا تشكّل خطرا على البيئة.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المسلّطة على المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة

إلى جانب العقوبات الإدارية التي تتعرض لها المنشآت المصنفة بمناسبة مخالفتها لقواعد الاستغلال وتوقف النشاط ، يمكن اللجوء إلى القضاء من أجل فرض جزاءات ردعية فيما إذا لم تأتي العقوبات الإدارية بالثمار المرجوة منها، رغم كون أن العقوبات الجزائية هي قليلة الاستعمال والفعالية[138].

---

[135] أنظر المادتين 5 و1/37 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[136] أنظر المواد 41، 42 و43 ، مرجع نفسه.

[137] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص.178.

[138] WAILLY Jeanne Marie, Op.cit, p. 175.

ولأن قانون العقوبات الجزائري لم يشر إلى مصطلح المنشآت المصنفة في مجال العقاب لحداثة الموضوع، فإننا سوف نقوم بإسقاط العقوبات التي تسلّط على الأشخاص الإعتبارية، التي قد تناولها المشرع حديثا.

على هذا الأساس، فإن القضاء الجزائي يسلّط على المنشأة المصنفة عقوبات أصلية (الفرع الأول) كأساس، كما يصدر أحكاما تتضمن عقوبات تكميلية (الفرع الثاني) في حالة عدم كفاية العقوبات الأصلية في ردع المخالف.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تتراوح هذه العقوبات في مجال المنشآت المصنفة ما بين عقوبات سالبة للحرية (أولا) إلى عقوبات تمس الذمة المالية للمنشأة المصنفة (ثانيا).

أولا: العقوبات السالبة للحرية

هذه العقوبات تمسّ شخص مسيّر المنشأة المصنفة الذي قام بالإضرار بالبيئة أو الذي لم يلتزم بالتشريع والتنظيم المتعلق بحماية البيئة، وهي تتراوح ما بين السجن والحبس.

I- عقوبة السجن

ترد هذه العقوبات على مسيّر المنشأة المصنفة بعد إقرار مسؤولية الشخص المعنوي(المنشأة المصنفة) حسب المادة 2/51 من قانون العقوبات[139]، حيث يعاقب بالسجن من عشرة (10)سنوات إلى عشرين (20) سنة، كل من قام بوضع النار في إحدى الأموال المحدّدة في المادة 396 من نفس القانون، أما إذا كانت هذه الأموال مملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو إحدى الهيئات أو السلطات الإدارية الخاضعة للقانون العام، فالعقوبة تصل حتى السجن المؤبّد[140].

---

[139] قانون رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدّل ومتمّم.

[140] أنظر المادتين 396 و396 مكرر من تقنين العقوبات، مرجع سابق.

كذلك نص قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المذكور سابقا، على عقوبة تتراوح بين خمسة (05) وثماني (08) سنوات، يتم الحكم بها على كل مسيّر منشأة مصنفة، قام بتصدير أو استيراد نفايات خاصة خطرة أو سهّل عبورها عبر الحدود الوطنية خرقا للقانون[141].

II- عقوبة الحبس

هي الأكثر استعمالا في ردع الجرائم البيئية، وفي أغلب الأحيان تقترن بالغرامات المالية، حيث تتقرّر للجزاء الذي يأخذ وصف الجنح والمخالفات دون الجنايات[142].

الأصل في مادة المخالفات أن تتراوح مدة الحبس بين يوم واحد وشهرين وفي مادة الجنح ما بين شهرين وخمس (05) سنوات، إلا أن المشرّع الجزائري في قوانين البيئة لم يقتنع بذلك، بحيث خرج عنه بتحديد عقوبة الحبس مع ترك الحرية للقاضي في الاختيار بينها وبين الغرامة المالية [143]، كما وضع سقفا للجنح لا يتجاوز السنتين حبسا في أغلب الأحيان، بينما نزل بالحد الأدنى لها إلى ما دون الشهرين[144].

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة رقم 03-10، نجد بأنه قد نص على عقوبات تتراوح ما بين ستة (06) أشهر وسنتين حبسا على الأفعال التالية:

- استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص الضروري لذلك.
- استغلال منشأة مصنفة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو غلقها أو بعد إجراء حضر عليها من طرف المحكمة.

---

[141] أنظر المادة 66 من قانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، مرجع سابق.

[142] سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص.52.

[143] حمشة نورالدين، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص.184.

[144] مرجع نفسه، ص.184.

- مواصلة استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال للإعذار الموجّه لها ودون احترام المقتضيات التقنية المحددة، أو دون الامتثال للإعذار الموجّه لها والمتعلق بتحديد آجال الحراسة أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.
- القيام بعرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة، لاسيما اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة، والأشخاص المكلفين بإجراء الخبرة، وذلك أثنا أداء مهامهم[145].

كما نص قانون تسيير النفايات على هذا النوع من العقوبات، حيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث (03) سنوات على الأفعال المتعلقة باستعمال النفايات وخلطها وتسليمها لغرض معالجتها، إلى مستغلّ منشأة مصنفة غير مرخص لها، أو قام برمي هذه النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن المخصصة لجمع النفايات الخطرة، أو المستغل الذي لم يقم بإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد توقف نشاط استغلال المنشأة المصنفة المتخصصة في معالجة النفايات[146].

ثانيا: العقوبات المالية (الغرامات)

هي الأكثر استعمالا في المجال البيئي، وهي عقوبات تمسّ الذمّة المالية للمنشأة المصنفة المسبّبة للتلوث، حيث شدّد المشرّع في القيمة المالية، من خلال مضاعفة قيمتها إلى 05 مرات عن العقوبة المسلّطة على الشخص الطبيعي[147]، فيتم دفع هذه المبالغ إلى الخزينة العمومية من طرف المنشأة المصنفة التي تسبّبت في التلوث.

---

[145] أنظر المواد 102، 103، 104، 105، 106 و108 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[146] أنظر المادتين 60 و65 من قانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، مرجع سابق.

[147] وناس يحي، مرجع سابق، ص.360.

كون أغلب الملوثين هم أشخاص اعتبارية، فإن حدود الغرامة تكون واسعة في أغلب الأحيان، لكي تعكس القدرات المالية من أصغر شركة تجارية إلى الشركات التجارية الدولية[148]، ومهما كانت خطورة الحالة، فإنه غالبا ما ترفع الغرامة إلى حدّها الأكبر[149].

إن هذا النوع من الجزاءات قد وردت في أغلب العقوبات التي تطال المنشآت المصنفة، بحيث أن المشرّع الجزائري لم يستثني أية جريمة بيئية من هذه العقوبة.

ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد، هو غياب قواعد خاصة لتحديد هذا النوع من الجزاءات في التشريع الجزائري، بينما المشرع الكبيكي (كندا) لم يضع قواعد محددة للتعويض المالي عن الأضرار الإيكولوجية، بالتالي تمتلك المحاكم السلطة الكاملة لتقدير الأضرار وتقييم التعويض[150].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذا النوع من العقوبات في المادة 18 مكرر منه، وهي تتمثّل في:

أولا: حل الشخص المعنوي (أو حل المنشأة المصنفة)

هي أقسى العقوبات التي قد تصدر في حق المنشأة المصنفة الخاضعة للرخصة، بحيث تعدم وجودها القانوني. لكن الملاحظ هو أنه في القوانين الخاصة المتعلقة بالمجال البيئي، لم يتطرق المشرع إلى هذه العقوبة، لذلك يتم العمل في هذه الحالة بالقواعد العامة التي جاءت بها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

148 HALLEY Jean et GAGNON Rocque, « La sanction en droit pénal canadien de l'environnement : la loi et son application », *Les cahiers de droit*, n° 04, canada, 2009, p.928 .

149 Ibid, p.956.

150 YERGEAU Michel et CATTANEO Nadia, « Les préjudices écologiques », *RJT*, Université Montréal, 2004, p.333.

بالتالي فإنه يترتب على حل المنشأة المصنفة التي صدر الحكم ضدها، تصفية أموالها مع ضرورة المحافظة، حسب المادة 17 من قانون العقوبات، على حقوق الغير حسن النيّة[151].

ثانيا: غلق المنشأة المصنفة

يمكن للقاضي الجزائي، في حالة إدانة المنشأة المصنفة الخاضعة للرخصة التي ارتكبت الجريمة البيئية، الحكم بغلقها، وبالتالي إيقاف نشاطها أو نشاط أحد فروعها.

يكون هذا الغلق حسب القواعد العامة، لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، بينما في القواعد الخاصة المنصوص عليها في قوانين حماية البيئة، يكون عند استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص الضروري (رخصة الاستغلال أو كل وثيقة تقوم مقامها)، حيث يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمالها إلى غاية تسوية وضعيتها الإدارية حسب الشروط المحدّدة قانونا[152].

ثالثا: إقصاء المنشأة المصنفة من الصفقات العمومية

لقد حددت القواعد العامة للعقوبات التكميلية المتضمنة في قانون العقوبات مدّة الإقصاء على ألاّ تتجاوز 05 سنوات، بحيث تقوم الإدارة خلالها بتسجيل المنشأة المصنفة في القائمة السوداء للمتعاملين والشركات الاقتصاديين والمنشآت الممنوعة من المشاركة في الصفقات العمومية.

بالتالي، فإنه يمنع على المنشأة المصنفة التي ارتكبت جريمة بيئية، والتي قضت المحكمة بهذا النوع من العقوبة في حقها، من تقديم العطاءات في إطار الصفقات العمومية التي تضعها الهيئات والمؤسسات الإدارية.

---

[151] وناس يحي، مرجع سابق، ص.186.

[152] أنظر المادة 2/102 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

رابعا: مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة

نظرا لصعوبة إثبات الضرر البيئي الذي تسبّبه المنشأة المصنفة وذلك لعموميته، كونه يمكن أن يصدر من عدة منشآت مصنفة وأن لديه إمكانية المساس بمجموعة غير محدودة من الأشخاص، فإن عملية مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة البيئية تبقى صعبة التحقيق، رغم إمكانية ذلك في بعض الأحيان.

لذلك، فإنه في أغلب الأحيان، تلجأ المحكمة في مثل هذه الحالة، إلى غلق المنشأة المصنفة إلى غاية قيامها بإعادة التأهيل، وذلك باستعمال وسائل إنتاج حديثة وتكنولوجيا أكثر نقاء على البيئة.

خامسا: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة نهائيا أو لمدّة لا تتجاوز 05 سنوات

يعني هذا الحكم، حرمان المنشأة المصنفة من مزاولة النشاط الذي تمارسه أو عدة أنشطة لها والتي تعتبر السبب في حدوث ذلك الضرر البيئي (التلوث)، حيث تهدف هذه العقوبة إلى ردع الجانح البيئي وإلزامه بعدم تكرار تلويث البيئة، من خلال إيقاف ذلك النشاط المسبب لهذه الجريمة أو المسهل على ارتكابها[153].

سادسا: نشر الحكم

في حالة ثبوت ارتكاب الجريمة البيئية من طرف المنشأة المصنفة، يمكن للقاضي في حكم الإدانة، إلزام مستغل المنشأة المصنفة الخاضعة للترخيص بنشر هذا الحكم، الذي يمكن للمحكمة النطق به تلقائيا أو بناءًا على طلب يقدّمه الإدعاء العام، وذلك في الجرائد أو الأماكن العمومية أو في الوسائل السمعية البصرية أو على جدران المنشأة المصنفة[154] التي ارتكبت ذلك الضرر البيئي.

---

[153] بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمّق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص.72.

[154] ملعب مريم، مرجع سابق، ص.217.

يهدف الحكم بهذه العقوبة التكميلية إلى الردع وهذا بأن يكشف الصورة الحقيقية السيئة لها للرأي العام، وهي العقوبة التي يمكنها المساس فعليا بوجود وبمكانة المنشأة المصنفة الخاضعة للرخصة.

مع العلم بأن هذا النوع من الجزاء لم يتطرق إليه المشرّع الجزائري في النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، لاسيما القانون رقم 03-10 المذكور أعلاه.

المبحث الثاني: إصلاح الأضرار الناتجة عن استغلال المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة

ينتج عن استغلال المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة أضرارا يتم ردعها بواسطة عقوبات سالبة للحرية وبفرض غرامات مالية على الشخص المعنوي، لكن ذلك لا يكفي إذا ما بقيت الأضرار التي سببتها دون إصلاح.

يتم إصلاح الأضرار الإيكولوجية[155] بعدة وسائل، منها ما هو تقليدي (المطلب الأول) متعارف عليه منذ زمن بعيد، وتخضع له الأشخاص الاعتبارية، ومنها ما هو مستحدث (المطلب الثاني) بسبب التلوث الصناعي والأخطار التكنولوجية الحديثة.

المطلب الأول: الوسائل التقليدية لتعويض الأضرار البيئية الناتجة عن استغلال المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة

يقول الأستاذ منديلو جيرارد (MONDELLO G.) بأن احترام القانون لا يعفي مستغل المنشأة من مسئوليته اتجاه الغير، خصوصا في تطبيق جميع الأحكام الواردة في القانون المدني والمتعلقة بالمسئولية التقصيرية[156]، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما ألزم المسبّب في إحداث الضرر بالتعويض وذلك في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري[157]، فيلجأ

---

155 JEGOUZO Yves, « De certaines obligations environnementales : prévention, précaution et responsabilité », *AJDA*, 6 juin 2005, p. 1164-1169.

156 MONDELLO Gérard, Logique environnementale, logique économique : étude par le contentieux des installations classées pour la protection de l'environnement, Thèse de doctorat en droit, Université de NICE Sophia Antipolis, 2009, p.188.

157 أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم، على الرابط www.joradp.dz ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 05 جوان 2017.

القضاء في سبيل إلزام المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة بإصلاح ما سببته من أضرار على البيئة وعلى الأشخاص إلى إتباع نوعين من التعويض، حيث ينصب أحدهما على التعويض العيني (الفرع الأول) بينما الآخر يتخذ منحنى آخر، بحيث يتم تقويمه نقديا (الفرع الثاني) لكن هذا الأخير لا يقضي به القاضي إلا إذا استحال أو كان من الصعوبة القضاء بالتعويض العيني[158].

الفرع الأول: التعويض العيني كأصل في إصلاح الضرر البيئي

هو صورة من صور التعويض والتي يقصد من ورائه الإصلاح لا المحو النهائي للضرر، فبالرغم من أن التعويض النقدي يعد الأفضل في الأحوال العادية، حيث يعتبر هو الأصل في أغلبية التشريعات المقارنة، إلا أنه يختلف عن ذلك في المجال البيئي، بحيث أصبح التعويض العيني هو الأصل ، خاصة في صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه، ليتبعه بعد ذلك التعويض النقدي، لتصبح القاعدة المقررة بشأن هذه الأضرار هي "**الاستعادة قبل التعويض**[159]".

يأخذ التعويض العيني في مجال البيئة صورتين:

أولا: إعادة الحال إلى ما كان عليه

هي من أهم الوسائل المستعملة في إصلاح الأضرار البيئية، والتي يعتبرها التشريع كعقوبة من خلال إدارجها في الفصل المتعلق بالعقوبات الجزائية[160]، ولكون أن أي شخص أضر بالبيئة، يجوز للقاضي المدني، الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، بطلب من

---

158 ياسر محمد فاروق المنياوي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص.217.

159 يوسفي نورالدين، « التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي: فلسفة التعويض في التشريع الجزائري»، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، منعقد يومي 09 و10 ديسمبر 2013، منظم من طرف مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص.ص.01-21.

160 BENBERKANE Ahmed, La répression des atteintes à l'environnement, Mémoire de magister en droit, option droit public des affaires, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Abderahmane MIRA Bejaia, 2012, p. 45.

المضرور[161] وذلك إذا كان ذلك ممكنا وبتكلفة اقتصادية معقولة. فهو يأخذ شكلين، إما أن ينص على إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث، أو العودة إلى الحالة القريبة قدر الإمكان من الحالة السابقة[162] (أي إنشاء ظروف وشروط معيشية مناسبة للأماكن المتضررة) [163]. ولقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التعويض في القانون المدني بنصّه في المادة 164 منه على:" **يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا**".

كما أنه واستكمالا للعقوبة الجزائية، نص المشرّع الجزائري كذلك على إعادة الحال إلى ما كان عليه كعقوبة تكميلية وذلك في نص المادة 102 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. كما تضمن قانون المناجم هذا النوع من الوسائل في إصلاح الضرر، من خلال إلزامه أصحاب سندات أو امتياز الاستغلال، بإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد نهاية الاستغلال في الحقل المنجمي.

يتطلب الوصول إلى تطبيق هذا الإجراء، العودة إلى الدراسات التقنية الأولية(دراسة أو موجز مدى التأثير على البيئة ودراسة الأخطار) التي أنجزتها المنشأة المصنفة قبل بداية الاستغلال، والتي تحتوي على وصف دقيق للحالة الأصلية للموقع قبل إنجاز هذا المشروع.

لكن ما يلاحظ على نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، الذي يعدّ من أفضل الوسائل المتاحة لإصلاح الأضرار البيئية خاصة الإيكولوجية منها، هو أنه يصطدم بصعوبات كثيرة تمنع القاضي من إصدار الأحكام فيها، نذكر منها في هذا الصدد، حالة وجود المنشأة المصنفة محل العقوبة في حالة صعوبات مادية تحول دون إمكانية قيامها بذلك، أو بسبب كون المنشأة المصنفة

---

[161] أنظر المادة 2/132 من تقنين مدني، مرجع سابق.

[162] لعلاوي نيهات ومجبار حسيبة، إعادة الحال إلى ما كان عليه في قانون البيئة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص.09.

[163] ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص.402.

تتّصل بالمنفعة العامة، حيث لا يمكن الحكم بإيقاف نشاطها أو إزالتها نظرا لما تشكّله من أهمية عامة في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية، مثل الموانئ والمطارات[164] وغيرها.

كذلك نجد من الصعوبات المتعلقة بتطبيق هذا الأسلوب، صعوبة تحديد المدين بإعادة الحال إلى ما كان عليه، خصوصا في حالة تعدد المسئولين في ذلك، أو في حالة تغيير مستغل المنشأة وعدم إخطار الجهات الإدارية بذلك.

ثانيا: وقف النشاط غير المشروع

يهدف وقف النشاط غير المشروع إلى إصلاح الأضرار بالنسبة للمستقبل باعتباره وسيلة وقائية تبحث عن مصدر التلوث للقضاء عليه.

في هذا السياق فإن إتفاقية لوغانو Lugano الصادرة في 21 جوان 1993[165] والمتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة، قد أعطت الحق لبعض التجمعات المتخصصة في هذا المجال، بالمطالبة القضائية، سواء بالمنع من ممارسة النشاط غير المشروع والذي يشكل تهديدا فعليا للبيئة، أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يرتّب أضرارًا عليها[166].

الفرع الثاني: التعويض النقدي كاستثناء في مجال حماية البيئة

يلجأ القاضي للحكم بالتعويض النقدي في حالة استحالة الحكم بالتعويض العيني، أي أنه عندما تكون هناك صعوبات تمنع الحكم بهذا الأخير، وهو ما يهدف إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر.

فنظرا لصعوبة تقييم الأضرار البيئية، اقترحت طريقتان لتقييمها، والذي يكون عن طريق التقدير الموحّد للضرر البيئي (أولا)، أو التقدير الجزافي (ثانيا) له.

---

[164] لعلاوي نيهات ومجبار حسيبة، مرجع سابق، ص.51.

[165] Convention sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement, Signé par les membres du Conseil de l’Europe le Lugano, 21.VI.1993.

[166] ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص.408.

أولا: التقدير الموحّد

يرى جانب من الفقه بأن التعويض النقدي يكون في هذه الحالة على أساس التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للبيئة أو العنصر البيئي الذي أصابه الضرر. بينما انتقد الجانب الآخر منه هذه النظرية، حيث اعتبر أن العناصر والثروات الطبيعية يجب تقديرها على ضوء وظائفها التي يصعب تقديرها نقدا.

رغم الانتقاد الموجه لها إلا أنها لا تخلو من المزايا، بحيث أنها تسمح بإعطاء تقدير نقدي للثروات والعناصر الطبيعية، وتعطي المجال للجمعيات البيئية والهيئات الوطنية والإقليمية المكلفة بحماية البيئة، بالمطالبة بهذا التعويض[167].

ثانيا: التقدير الجزافي

يقوم أخصائيون في المجال البيئي وفقا لهذه النظرية، بإعداد جداول قانونية تحدّد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية وفقا لمعطيات علمية، والتي يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض المناسب لحجم الضرر الحاصل[168].

لهذه النظرية مزايا، حيث أنها لا تسمح بترك ضرر بيئي بدون تعويض. لكنها لم تسلم من الانتقاد، بحيث يصعب دائما عند تقدير الضرر البيئي إثبات الحالة التي كانت عليها الطبيعة قبل إصابتها بذلك الضرر، وهي لا تقيم أي وزن لكون الطبيعة قادرة على تجديد نفسها بنفسها، كما أنه لا يمكن تجديد العنصر الطبيعي الذي أصيب بالتلوث.

---

[167] بوزكري كهينة وبلفو نعيمة، إصلاح الضرر البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص. 34.

[168] نسارك بوعلام وعفون بدر الدين، حدود إصلاح الضرر الإيكولوجي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص. 53.

المطلب الثاني: الوسائل الحديثة لتعويض الضرر البيئي الناتج عن استغلال المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة

نظرا للتلوث الكبير للبيئة والناتج عن الكوارث التكنولوجية التي حدثت، ومنها الانفجار الذي وقع بمصنع تشرنوبيل (Tchernobyl) [169] بأوكرانيا، ولصعوبة إعادة الحقوق للمضرورين من جرّائها، فقد دفع ذلك بالمشرّع إلى إدخال مبدأ الملوث الدافع (الفرع الأول) الذي يسعى من خلاله إلى تحميل كل شخص تسبب في إلحاق أضرار بالبيئة، نفقات من أجل إصلاحها، وإلزامه كذلك باكتتاب تأمين (الفرع الثاني) يغطي الأضرار التي قد تلحق بالبيئة في مرحلتي استغلال المنشأة المصنفة وتوقفها عن النشاط.

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع

هذا المبدأ الذي يعني تحمل المنشأة المصنفة الخاضعة للرخصة الملوّثة عبء ما تسببت فيه من أضرار على البيئة، قد تمّ اعتماده لأول مرة عام 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، ليتم تكريسه بموجب البند 16 من إعلان ري ودي جانيرو لسنة 1992، والذي مفاده أن كل من يلوث البيئة نتيجة نشاطه في استغلال منشأة، عليه بدفع التكاليف المرتبطة بإزالته، والذي يسمى في القانون المدني بقاعدة "**الغرم بالغنم**"، حيث يرتكز هذا المبدأ على الضرر في حدّ ذاته وتغطيته[170].

---

[169] وقع الحادث في 26 نيسان/ أبريل 1986، عندما انفجرت إحدى المفاعلات الأربعة لمدينة تشرنوبيل، التي كانت آنذاك تابعة للاتحاد السوفياتي. وأدى الانفجار مباشرة إلى مقتل 36 شخصا وأزيد من 2000 مصاب، بينهم رجال إطفاء بعد تعرضهم للإشعاع. وتسبب الحادث، لاحقا، في مقتل العشرات، بينما لا يزال عدد الضحايا غير دقيق، إذ يقدر البعض القتلى بالآلاف. وصرّحت الأمم المتحدة إن عدد القتلى تجاوز أربعة آلاف، بينما أكدت منظمات حقوقية أخرى أن العدد الإجمالي يتراوح بين 10 آلاف و90 ألف شخص. وكان الأخطر في حادث تشرنوبيل هو انتشار الإشعاعات النووية على نطاق واسع، إذ تضررت كل الدول المجاورة خاصة بلاروسيا (روسيا البيضاء)، ما تسبب في أمراض مثل السرطان وأخرى مرتبطة بالتعرض للإشعاعات .

مقال منشور على موقع الشبكة التلفزيونية "الحرّة"، تابعة لشبكة تلفزيون الشرق الأوسط، على الرابط:

https://www.alhurra.com/a/ukraine-marks-30-anniversary-chernobyl-/304316.html

[170] لعلاوي نيهات ومجبار حسيبة، مرجع سابق، ص.27.

تماشيا مع التطور الحاصل عالميا في مجال حماية البيئة وتحميل الملوثين لنفقاتها، فقد تبنى المشرّع الجزائري هذا المبدأ، ولو بصفة ضمنية، في العديد من النصوص القانونية المنشأة للرسوم والإتاوات في مجال حماية البيئة، على غرار إتاوة اقتصاد الماء وإتاوة المحافظة على جودة الماء[171]، ليتم بعدها إنشاء رسوم بيئية محضة بموجب قانون المالية لسنة 2002[172]، على النشاط الذي تمارسه المنشأة المصنفة والعون الاقتصادي. حيث تم تكريسه من خلال المادة 03 فقرة 07 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالقول بأنها "... **الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية**".

على هذا نلاحظ بأن المشرع لم يركّز فقط على إصلاح الأضرار الحالية على البيئة وإنما جعلها كإجراء يحمل تدابير وقائية بالنسبة للمستقبل، وهذا حماية للأجيال المستقبلية، وهو ما يصطلح عليه **بالتنمية المستدامة**.

من بين أهداف مبدأ الملوث الدافع، المساهمة في الوظيفة العلاجية للأضرار التي تلحق بالبيئة، إضافة إلى تعويض الضحايا المتضررين منها، حيث يمكن الاستناد في إقرار الوظيفة العلاجية لهذا المبدأ، إلى التفسير الواسع الذي تبناه مؤتمر ريو لسنة 1992، والذي مفاده من حيث المبدأ، أن الملوث يجب أن يتحمل تكاليف التلوث والتي تتضمن كل من تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث، وتكاليف إزالة الأضرار التي تلحق بالبيئة[173].

---

[171] قانون رقم 95-27، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1995.

[172] قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 79، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

[173] بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص.111.

أولا: مبدأ الملوث الدافع كأساس لفرض الرسوم والضرائب البيئية

لقد ظهرت الجباية البيئية كإحدى أهم الأدوات الاقتصادية لمكافحة التلوث[174]، فيعتبر مبدأ الملوث الدافع، أساسا لفرض الضريبة على التلوث البيئي، حيث أنه بالاستناد إليه، فإن مقدار الضريبة يتحدد بمقدار تكلفة مكافحة الضرر الناتج عن التلوث البيئي أو بمقدار تكلفة إزالة ذلك الضرر[175].

تتم إزالة التلوث عن طريق فرض الرسوم والضرائب البيئية، من بينها نجد:

I- الرسوم البيئية على الأنشطة

لقد تم تحديد هذه الرسوم من خلال قوانين المالية للجمهورية الجزائرية، والتي تتكوّن من عدة أصناف وهي:

1-الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة

تم التأسيس القانوني لهذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992[176] والمعدّل بموجب قانون المالية لسنة 2000[177]، وتم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-336[178]، حيث الذي يعتمد في تحديده على عدّة معايير، من ضمنها تصنيف المنشأة

---

174 ساسي سفيان، «المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية (حالة الجزائر)» ، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 02، يونيو 2009، لبنان، ص.ص.09-30.

175 شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص ص.72-73.

176 قانون رقم 91-25، مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.ج عدد 65، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1992.

177 قانون رقم 99-11، مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج.ج عدد 92، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1999.

178 مرسوم تنفيذي رقم 09-336، مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2009.

المصنفة أو عدد العمال الذين تستخدمهم، وكذا بتطبيق المعامل المضاعف[179] الذي حُدّد ما بين 01 و10 وذلك حسب طبيعة النشاط وأهميته وكذا النفايات الناجمة عن المنشأة، ولقد حدّد المشرّع الجزائري قيمة هذا الرسم بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص، محل دراستنا الحالية، كما يلي:

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لترخيص وزاري، والذي يخفّض إلى 24.000 دج إذا لم تكن تشغّل أكثر من عاملين.

- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لترخيص ولائي، والذي يخفّض إلى 18.000دج إذا لم تكن تشغّل أكثر من عاملين.

- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي يخفّض إلى 3.000 دج إذا لم تكن تشغّل أكثر من عاملين.

2-الرسوم الإيكولوجية التكميلية

أ- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 94 من القانون المالية لسنة 2003[180]، ويفرض على حجم التدفق للمياه المستعملة الصناعية الناتجة عن المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة، إذا كانت تفوق القيم القصوى المحددة في التنظيم المتعلق بها[181].

---

[179] أنظر المادة 202 من قانون رقم 01-21، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق.

[180] قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج عدد 86، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

[181] مرسوم تنفيذي رقم 07-300، مؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2007.

ب- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

أنشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002، ويفرض على كميات الغازات والدخان والأبخرة والجزيئات السائلة أو الصلبة المنبعثة في الجو من طرف المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة، والتي تتجاوز القيم القصوى المحددة في التنظيم[182].

ت- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 203 من القانون المالية لسنة 2003، ويفرض على حجم النفايات الصناعية الخطرة المتواجدة بالمنشآت الصناعية والتي لم يتم تخزينها بصفة قانونية.

فالمنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة ملزمة بالتصريح لدى الجهات الإدارية (مديرية البيئة)، عند نهاية كل سنة، بالنفايات الخطرة المتواجدة بها، والتي على أساسها يتم تحديد مبلغ هذا الرسم وذلك بضرب المبلغ المحدد في المادة 203 المذكورة أعلاه والمقدر ب 10.500 دج عن الطن الواحد في كمية النفايات الخاصة الخطرة.

ث- الرسم على الوقود

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 38 من القانون المالية لسنة 2002، ويفرض بقيمة 01 دج عن كل لتر بنزين محلي أو مستورد، حيث يتم تحصيله من المنتج مباشرة أو عن طريق قبّاضة الجمارك بالنسبة للبنزين المستورد.

II- الرسوم المفروضة على المنتوجات

تتكون هذه الرسوم من عدة أصناف أهمها:

[182] مرسوم تنفيذي رقم 06-138، مؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر عدد 24، صادر بتاريخ 16 أفريل 2006.

1-الرسم على الأكياس البلاستيكية

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من القانون المالية لسنة 2004، والذي يطبق على إنتاج أو استيراد الأكياس البلاستيكية، حيث يحسب هذا الرسم على أساس 10,50 دج للكيلوغرام الواحد منها[183].

2-الرسم على الزيوت والشحوم المصنعة

تم تأسيس هذا الرسم في قانون المالية لسنة 2006، وقد تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-118[184]، والذي يطبق على إنتاج أو استيراد الزيوت والشحوم المصنعة، حيث يحسب هذا الرسم على أساس 12.500 دج للطن الواحد.

3-الرسم على العجلات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا

تم تأسيس هذا الرسم في قانون المالية لسنة 2006[185] وتمّ تنظيمه بواسطة مرسوم تنفيذي[186]، والذي يطبق على إنتاج أو استيراد العجلات المطاطية الجديدة، حيث يحسب هذا الرسم على أساس 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة و05 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

---

183 الكربو هشام، فعالية الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الاقتصادية لولاية ورقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص دراسات جبائية ومحاسبية معمّقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.20.

184 مرسوم تنفيذي رقم 07-118، مؤرخ في 21 أفريل 2007، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسوم على الزيوت واستخدام الشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر بتاريخ 22 افريل 2007.

185 قانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر.ج.ج عدد 85، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2005.

186 مرسوم تنفيذي رقم 07-117، مؤرخ في 21 أفريل 2007، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر بتاريخ 22 افريل 2007.

ثانيا: الرسوم البيئية كإيراد للصندوق الوطني لإزالة التلوث

أنشأت الجزائر عدة صناديق مهتمة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمجالات التي حدّدها لها القانون، حيث تم إنشاء الصندوق الوطني للجبل والصندوق الوطني لتهيئة الإقليم والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية وصندوق مكافحة التصحّر وتنمية المناطق الرعوية والسهبية، كما تمّ إنشاء أهم صندوق في مجال حماية البيئة، ويتعلق الأمر بالصندوق الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP) بموجب المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992، الذي حدّد كيفيات تسييره بواسطة التنظيم[187].

يتولى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث في باب النفقات، مساعدة المنشآت القائمة للولوج نحو التكنولوجيا النظيفة تماشيا مع مبدأ الاحتياط والوقاية، كما يتولى الإنفاق على عمليات مراقبة التلوث في المصدر، وتمويل عمليات مراقبة حالة البيئة والدراسات والأبحاث العلمية المنجزة من طرف مؤسسات التعليم العالي أو بواسطة مكاتب الدراسات المختصّصة الوطنية أو الأجنبية، كما يتولى تمويل العمليات المتعلقة بالتدخل الإستعجالي في حالة التلوث الناتج عن الحوادث.

أما في باب الإيرادات فإن من بين مداخيل الصندوق نجد حصوله على نسبة معيّنة من عائدات الرسوم والضرائب البيئية السالف ذكرها، كما يحصل على إعانات من السلطات العمومية، إضافة إلى ناتج الغرامات البيئية والهبات والوصايا الوطنية والأجنبية والتعويضات وغيرها من الإيرادات الواردة في التنظيم المحدد لتسييره.

الملاحظ في هذا الصدد هو استحواذ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوّث على حصة الأسد من المداخيل المتعلقة بالرسوم والضرائب البيئية، بحيث أنه يحصل على الرسم على الأنشطة الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة وكذا الرسم على الأكياس البلاستيكية بنسبة 100 %،

187 مرسوم تنفيذي رقم 98-147، مؤرخ في 13 ماي 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، ج.ر.ج.ج عدد 31، صادر بتاريخ 17 ماي 1998، معدّل ومتمّم بمرسوم تنفيذي رقم 01-408، مؤرخ في 13 ديسمبر 2001، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 2001، وبمرسوم تنفيذي رقم 06-237، مؤرخ في 04 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد 45، صادر بتاريخ 09 جويلية 2006.

كما يحصل على نسبة 75 % من الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة، وكذلك من الرسم التكميلي على إزالة التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي. كما يحصل الصندوق على نسبة 50 % من الرسم التكميلي للمياه المستعملة ذات المصدر الصناعي والرسم على الوقود وكذا الرسم على العجلات المطاطية، وكذلك الشأن بالنسبة للرسم على الشحوم والزيوت. كما أن هذه الصناديق البيئية تسمح بتجنب البطء في إجراءات التقاضي[188]في حالة اللجوء إلى القضاء، حيث يجب أن "يضمن الصندوق تعويض المضرورين عمّا أصابهم من أضرار ويحميهم من إعسار المسئول عن الضرر[189].

الفرع الثاني: التأمين على أخطار التلوث الناتجة عن استغلال المنشأة المصنفة

نظرا للآثار المالية الكبيرة التي يمكن أن تلحق بالمنشآت المصنفة جرّاء تلويثها للبيئة وإلزامها بالتعويض عن ذلك، وبسبب عدم المقدرة المالية لهذه المنشآت على إصلاح الأضرار التي تسببت فيها وتعويضها، فقد أصبح ملزما عليها البحث عن وسائل أخرى لضمان تعويض المضرورين جراء هذا التلوث[190].

أولا: موقف المشرّع الجزائري من فكرة التأمين على أخطار التلوث

رغم الأضرار البيئية التي وقعت جرّاء نشاط المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة، إلا أن المشرّع الجزائري لم ينظم صراحة هذا النوع من الضمان المالي، حيث لا نجد لها أي أثر في قانون حماية البيئة رقم 03-10 ولا في المرسوم التنفيذي المنظّم للمنشآت المصنفة.

188 DESPEX Michel, Droit de l'environnement, *Litec*, Paris, 1980, p.800.

189 سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص.98.

190 AON Belgium sa, « L'assurance environnementale ; une solution simple », [En ligne] : http://www.aon.com/belgium/fr/attachments/MilieupolisFR.pdf, consulté en date du 05 juin 2017.

مع ذلك، فقد أصدر المشرع الجزائري تشريعا خاصا يتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية الكبرى[191]، الذي حدّد مجال إلزامية هذا التأمين من حيث الموضوع والأملاك والأشخاص. أما عن الكوارث الطبيعية المعنية بالتأمين، فهي محددة بموجب التنظيم[192] الذي أحالت إليه المادة الثانية من نفس الأمر.

أما في مجال الأخطار التكنولوجية، فقد نصّ في الفصل الرابع من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المذكور سابقا، على أن تشمل مخططات الوقاية من الأخطار الكبرى على وضع ترتيبات للجوء إلى التأمين ضد هذه الأخطار، وذلك من أجل حماية الأشخاص والممتلكات[193]. بينما في مجال المناجم، فقد نص المشرّع الجزائري في قانون المناجم على اكتتاب عقود تأمين لتغطية الأخطار الناجمة عن النشاط المنجمي للمنشآت العاملة فيه[194].

ثانيا: حدود فكرة التأمين على أخطار التلوث

وفقا للشروط العامة، فالتأمين لا يغطي إلا الحوادث الفجائية، ويكون محله في الخطر المحتمل وأنه يكون مبلغا من النقود[195] كما لا يشمل النشاط الاعتيادي الذي يشكل التلوث الدائم، فهو يعدّ عديم الجدوى في تحقيق الهدف الرئيسي من التأمين على الأضرار البيئية، لأن المصدر الثابت للتلوّث هو النشاط الاعتيادي وليس الحادث الفجائي. وبذلك لا يشكل هذا التأمين الجزئي مصدرا ماليا مكمّلا لإعادة الحال إلى ما كان عليه.

---

191 أمر رقم 03-12، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003.

192 مرسوم تنفيذي رقم 04-268، مؤرخ في 29 أوت 2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج.ر.ج.ج عدد 55، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2004.

193 أنظر المادة 48 من قانون رقم 04-20، يتعلق بالوقاية من المخاطر وتسيير الكوارث الكبرى، مرجع سابق.

194 أنظر المادة 124 فقرة أخيرة من قانون رقم 14-05، يتعلق بقانون المناجم، مرجع سابق.

195 قادر أحمد محمد، « المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتأمين عنها من المنظور القانوني»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، عدد 01، 2015، جامعة كركوك، العراق ، ص.ص.333-372.

ونظرا لتحديد السقف المالي لتغطية الحوادث من طرف شركات التأمين، فقد لا يسمح ذلك بضمان الموارد المالية اللازمة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، فمثلا الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) قد حدّدت سقف التغطية القصوى ب 02 مليون دج كأقصى مبلغ تلتزم به جرّاء تخزين أو استعمال المتفجرات[196]، وهو مبلغ لا يكفي لتغطية الحوادث التي يمكن أن تنجرّ عنها أضرارا أكبر من ذلك، بحيث تتدخل في هذه الحالة صناديق التعويضات التي تلعب دورا تكميليا في دفع التعويضات الضرورية كإصلاحٍ للأضرار.

[196] لعلاوي نيهات ومجبار حسيبة، مرجع سابق، ص.54.

خاتمة

يتضح لنا جليا من خلال دراستنا لموضوع المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة، أن الأنشطة التي تقوم بها هذه الأخيرة تتصف بالخطورة لما لها من تأثير سلبي على البيئة وأمن وسلامة الأشخاص، مما كان لزاما على المشرّع أن يتخذ مجموعة من الآليات والتدابير القانونية لتحقيق هدف رئيسي وهو حماية البيئة من الأخطار الناتجة عنها.

من خلال الدراسة التي قمنا بها، خلصنا إلى أن المشرّع قد بادر بوضع آليات تقنية، بفرضه على كل شخص يريد فتح أو إنشاء منشأة مصنفة، إنجاز دراسة مدى التأثير على البيئة وكذا بالقيام بدراسة الخطر لمنشأته، إذا كان مشروعه يصنف من الفئتين الأولى أو الثانية، وذلك وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، أما إذا كان المشروع يصنّف من الفئة الثالثة، فهو ملزم بإنجاز كل من موجز التأثير على البيئة وتقرير حول المواد الخطرة لمنشأته. كما أن التحقيق العمومي لا يفي بالغرض الذي أنشأ من أجله، حيث أنه يمكن أن نجد فريقين متضادين في الرأي بالنسبة لنفس المشروع، وهو ما يحتّم على الإدارة الاحتكام فقط إلى آراء المصالح التقنية، دون الأخذ بعين الاعتبار لآراء الجمهور.

إضافة إلى ذلك، فإن المشرع لم يقم بالفصل بين محتوى كل من دراسة مدى التأثير على البيئة وموجز التأثير على البيئة،رغم اختلاف المشاريع الخاضعة لكليهما، وأنه لم ينص على إلزامية المصادقة على التقرير حول المواد الخطرة، وبالتالي فذلك يعتبر إجراء شكلي يمكن الاستغناء عنه. كما أنه لم يحدّد المدة الزمنية لرد أصحاب المشاريع على الملاحظات التي تكون ناقصة في ملفاتهم الاستثمارية، وذلك في مجال فحص والمصادقة على دراسة الخطر بالنسبة للمشاريع المتعلقة بالمجال العادي (أي غير المشاريع المتعلقة بمجال المحروقات)، والذي أثّر سلبا على العمل الإداري، بحيث أصبحت الملفات المتعلقة بالمنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة تتكدّس وتطول مدّة الترخيص باستغلالها، كما لم يتطرق إلى مسألة التظلّم الإداري أو القضائي في حالة رفض المصادقة على دراسة الخطر، وهو ما يحتم على أصحاب المنشآت من إتباع القواعد العامة في هذا المجال.

أكّد المشرّع الجزائري نيّته في حماية البيئة من خطر المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام

الرخصة حيث لم يكتفي بالحماية في مرحلة الإنشاء، بل أنه تبنى صيغ أخرى لتحقيق نفس الهدف في المرحلة التي تلي إنشاء المنشأة وهي مرحلة الاستغلال، إذ أنه وضع جزاءات ردعية في حالة مخالفة التشريع أو التنظيم المتعلق بحماية البيئة، من خلال إعطاء صلاحيات للإدارة بتوقيع العقوبات الإدارية، وإلى جانبها يمكن تسليط عقوبات جزائية من طرف القضاء.

الملاحظ في هذا المجال أنه يغلب على النص الجنائي البيئي مصطلحات ذات طابع فني وتقني تكون في غاية الدقة والتعقيد، فمثل هذه النصوص تشكل عائقا أمام القاضي الجنائي عند تطبيقه لها، مما يجعله يبحث عن معاني المصطلحات وتفسيرها وهذا خاصة أمام انعدام تخصص القضاة في المجال البيئي.

كما قام المشرّع الجزائري باتخاذ آليات لإصلاح الأضرار الناتجة عن استغلال المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة، وذلك باعتماده في بادئ الأمر على الوسائل التقليدية للتعويض، ولكن هذه الوسائل لا تفي بالغرض، خاصة إذا ما تعلق الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، إذ تعتريه صعوبات كثيرة تمنع القاضي من الحكم به. لذلك قام باستحداث وسائل أخرى لإصلاح الأضرار، وذلك بتطبيق مبدأ الملوث الدافع كأساس لفرض الضرائب الإيكولوجية، هذه الأخيرة التي تعتبر من إيرادات الصندوق الوطني لإزالة التلوث الذي يلعب دورا هاما في إصلاح الأضرار البيئية.

كما ألزم المشرع الجزائري، أصحاب المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة بالتأمين على بعض المنشآت الخطرة، والذي يعاب عنه أنه يغطي فقط الحوادث الفجائية ويحدد سقفا ماليا لتغطية تلك الحوادث، مما لا يسمح بضمان الموارد المالية اللازمة لإصلاح الأضرار البيئية.

لذلك رأينا أنه يلزم وضع بعض التوصيات التي خلصنا إليها من خلال هذا البحث، سيما أنه في حالة التغيير أو التوسيع في المنشأة الخاضعة للترخيص بعد التحقيق العمومي، يكفي إجراء فحص بسيط لهذا التغيير من طرف الجمهور من خلال الإعلان بمقر البلدية المعنية، إذا كان هذا التغيير يزيد في خطورة المنشأة أو إضرارها بالجوار. كما نقترح تفعيل الزيارات الميدانية للمنشآت المصنفة سنويا من طرف اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة، مع توفير جميع الوسائل المادية

والبشرية لذلك من طرف مصالح الولاية، ومراجعة تراخيص المنشآت المصنفة كل عشر (10) سنوات على الأقل، وهذه التوصية مستمدّة من خلال الزيارات الميدانية التي تقوم بها اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة، التي لاحظت أن أغلب المنشآت الخاضعة للترخيص قد قامت بتغييرات أو توسعة للمنشأة دون إعلام الجهة المختصة بذلك، والهدف من كل هذا هو عدم إعاقة المنشأة المصنفة وبالتالي النمو الاقتصادي بالمنطقة من جهة، ومن جهة ثانية تسوية الوضعية الإدارية لتلك المنشأة دون اللجوء إلى القضاء. مع تحديد المدة الزمنية اللازمة لردّ أصحاب المشاريع على الملاحظات التي تكون ناقصة في ملفاتهم عند فحص والمصادقة على دراسة الخطر كما هو الحال في مجال المحروقات.

كما نقترح كذلك النص على إلزامية تخصّص القضاة في المجال البيئي من أجل التطبيق السليم للنص الجنائي البيئي، والعمل على تحديد الغرامات التي تخضع لها المنشآت المصنفة الملوّثة بما يتناسب مع حجم الضرر الإيكولوجي الذي أحدثته.

الملاحق

ملحق 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايــة بجــاية

مـديرية البـيئـة

قـرار رقـم ...../ 2017 مؤرخ في ..... يـتضمن فتح تحقيق عمومي لمدى التأثير على البيئة.....، لفائدة السيد .....
بالمكان المسمى .....بلدية .....

إن والـــي ولايــة بجــاية

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 21 /1990/12 المتعلق بقانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 21 /1990/12 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 /2003/07 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 آوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم ،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية،
- بناءا على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 المتضمن تعيين السيد حطاب محمد واليا لولاية بجاية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في27 جويلية 1994 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مديرية التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ 27 جانفي 1996 المتضمن إنشاء مفتشية البيئة في الولاية المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في31 ماي 2006 المحدد للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،
- بناءا على القرار الولائي رقم 2055-14 المؤرخ في 19 أكتوبر 2014 المتضمن تعديل أحكام القرار الولائي رقم 919-14 المؤرخ في 04 ماي 2014 المتضمن تجديد لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة على مستوى الولاية،
- بناءا على القرار الولائي رقم 2585-16 المؤرخ في 20 جويلية 2016 المتضمن فتح تحقيق عمومي مدى التأثير على البيئة لمشروع ..... .، لفائدة السيد ..... بالمكان المسمى ..... بلدية .....،
- بناءا على القرار الولائي رقم 198-17 المؤرخ في 23جانفي 2017 المتضمن تعيين الأشخاص المؤهلين للقيام بمهام المحافظين المحققين في مجال التحقيقات حول الملائمة وعدم الملائمة لسنة 2017،
- بناءا على القرار الولائي رقم .....المؤرخ في ..... المتضمن فتح تحقيق عمومي لمدى التأثير على البيئة حول المشروع،
- بناءا على الموافقة المبدئية رقم ..... المؤرخة في..... على موجز التاثير على البيئة المنجزة من طرف مكتب الدراسات التقنية في البيئة .....

- بناءا على المراسلة رقم 2272-17 المؤرخة في 28 ماي 2017 الصادرة عن دائرة أميزور،
باقتراح من السيد مدير البيئة للولاية

يقـــــــــــرر

المـــادة الاولى: يفتح تحقيق عمومي لمدى التأثير على البيئة لمشروع .....، لفائدة السيد ..... بالمكان المسمى ..... بلدية ....، وذلك ابتداءا من: .....2017، الى غاية:..... /2017.

المـــادة 02: يعين السيد:..... ، رئيس قسم الأشغال العمومية، كمحافظ محقق للقيام بتسجيل كل الملاحظات الكتابية أو الشفوية التي يمكن أن يبديها المواطنون أو المصالح المعنية بخصوص المشروع في سجل مرقم ومؤشر عليه يفتح لهذا الغرض، وفي حالة تعذره تستخلفه السيدة .....، رئيس قسم الموارد المائية.

المـــادة 03: يفتح السجل على مستوى بلدية ....، في فترة أوقات العمل الرسمية خلال مدة شهر المقررة للتحقيق وذلك لكي يتسنى لكل شخص الإطلاع عليه كل يوم (ما عدا أيام الجمعة والسبت وأيام العطل)، و يدون ملاحظاته أو يرسلها كتابيا إلى المحافظ المحقق.

المـــادة 04: يقوم المحافظ المحقق بإجراء كل التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة على أن يختم التحقيق برأي صريح حول الملائمة أو عدم الملائمة.

المـــادة 05: يشهر هذا القرار عن طريق التلصيق بمقر الولاية، و كذا دائرة ..... وبلدية ..... كما يشهر بجريدتين يوميتين لتمكين المواطنين من الإطلاع عليه.

المـــادة 06: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، رئيس دائرة ....، رئيس المجلس الشعبي لبلدية .....، والمحافظ المحقق، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدرج ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الـــوالـــــي

ملحق 02

الجمهـورية الجزائريـــة الديـــمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة بجـــايـــة

مديرية البـيئة

قرار رقم...../15 يتضمن إنشاء لجنة ولائية لفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والمصادقة عليها.

- إن والـــي ولايـــة بجـــاية -

بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

بمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير، مراقبة وإزالة النفايات،

بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

بمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الجسيمة و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،

بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 جوان 2012 المتعلق بالولاية ،

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 سبتمبر2010 المتضمن تعيين السيد حمو أحمد التوهامي واليا لولاية بجاية،

بمقتضى المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 25 أوت1985 المحدد لشروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم93- 184المؤرخ في 27 جويلية 1993 الذي ينظم إنبعاث الضجيج.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 افريل 2006 الذي ينظم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أوالصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبته،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 افريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم07-144 المؤرخ في 19ماي 2007 يحدد قائمة المنشأت المصنفة لحماية البيئة،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم07-145 المؤرخ في 19ماي 2007 الذي يحدد تطبيق وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة

بناءا على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 الذي يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها،

بناءا على مراسلة مديرية الحماية المدنية رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن اقتراح ممثل لدى اللجنة،

- باقتراح من السـيد مدير البيئة للولاية -

- يقـــرّر -

المـــادة الأولى : تنشأ لجنة ولائية تكلف بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والمصادقة عليها طبقا لأحكام المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 المشار إليه اعلاه،

المـــادة 02: تتشكل هذه اللجنة التي يتم تعيين أعضائها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد من :

- ..... **...** ممثلة مديرية البيئة للولاية،
- ..... ممثلة مديرية البيئة للولاية،
- ..... ممثل مديرية الحماية المدنية للولاية،
- ..... ممثل مديرية الحماية المدنية للولاية،

- يمكن للجنة الإستعانة بكل مؤسسة أو إدارة أو خبير يمكنهم المساعدة في أشغالها نظرا لكفاءتهم.
- تتولى مديرية البيئة أمانة اللجنة.

المـــادة 03: تتكفل اللجنة بفحص دراسات الخطر طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 المشار إليه أعلاه.

المـــادة 04 : تجتمع اللجنة عند إتمام فحص دراسة الخطر من أجل الموافقة عليها ويقيد في محضر أشغالها رأي كل عضو فيها.

المـــادة 05: يتم توقيع مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاص بالمؤسسة من الفئة الثانية من طرف الوالي.

المـــادة 06: يكلف السادة/ الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، مدير الحماية المدنية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدرج ضمن نشرة العقود الإدارية.

بجاية في.....

الـــوالي

ملحق 03

الجمهـورية الجزائريـــة الديـــمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـة .....

مديرية البيـئة

قـــرار رقـم.....مؤرخ في.....
يتضمن المصادقة على دراسة الأخطار لمشروع .....، لفائدة ..... ، بالمكان المسمى .....، بلدية .....،

- إن والي ولاية ..... -

-بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

-بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها،

-بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

-بمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 آوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم ،

-بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان2011 المتعلق بالبلدية،

-بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ 15 ديسمبر 2016 المتضمن تعيين السيد حطاب محمد واليا لولاية بجاية،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في27 جويلية 1994 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مديرية التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية وقواعد تنظيمها و عملها،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ 27 جانفي 1996 المتضمن إنشاء مفتشية البيئة في الولاية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ 17 ديسمبر 2003،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في15 أفريل 2006 لانبعاث في الجو للغاز، الدخان، البخار، و الجسيمات السائلة أو الصلبة وكذا الشروط المراقبة عليها،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في31 ماي 2006 المحدد للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-335 المؤرخ في20 أكتوبر 2009 المحدد لكيفيات إعداد و تنفيذ مخططات الطوارئ من قبل مشغلي المنشآت الثابتة،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليها،

- بناءا على القرار الولائي رقم ..... المؤرخ ..... المتضمن إنشاء لجنة ولائية لفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية و المصادقة عليها،

-بناءا على دراسة الأخطار لمشروع .....، لفائدة لفائدة .....، بالمكان المسمى .....، بلدية .....،

-بناءا على محضر اجتماع اللجنة الولائية المكلفة بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والمصادقة عليها المؤرخ في .....

باقتراح من السيد مدير البيئة للولاية

- يقرر -

المـــادة الأولى: **يصادق على دراسة الأخطار لمشروع .....، لفائدة .....، بالمكان المسمى .....، بلدية .....،**

المـــادة 02: **يصنف النشاط في الفئة ..... من المرسوم التنفيذي رقم 144-07 المؤرخ في 19ماي 2007 الذي يحدد تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة،**

المـــادة 03: **يلتزم مستغل المنشاة بما يلي :**

- وضع حيز تنفيذ كل التدابير و التوصيات الواردة في دراسة الاخطار.

- إحترام قواعد الحماية و الوقاية من الأخطار المنصوص عليها في دراسة الأخطار.

- تحليل دوري للمياه الخارجة من المحطة و إرسالها لمديرية البيئة

المـــادة 04: **يكلف السيد الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، مدير الحماية المدنية، رئيس دائرة .....، رئيس المجلس الشعبي لبلدية .....، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدرج ضمن نشرة العقود الإدارية للولاية.**

الوالي

ملحق 04

الجمهـورية الجزائريـــة الديـــمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة بجـــايـــة

مديرية البـيئة

قـرار رقـم..... مؤرخ في .....يتضمن تجديد لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة على مستوى الولاية.

- إن والـــي ولايـــة بجـــاية -

- بمقتضـى القـانون رقم **84-09** المؤرخ في **04 فيفري 1984** المتعلـق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضـى القـانون رقم **01-19** المـؤرخ في **12 ديسمبر 2001** المتعلق بتسيير، مراقبة وإزالة النفايات،
- بمقتضـى القـانون رقم 03-10 المـؤرخ في19 جويليـة 2003 المتعلق بحمـاية البيئـة في إطـار التنميـة المستدامة،
- بمقتضـى القـانون رقم **04-20** المـؤرخ في **25 ديـسمبر 2004** المتعـلق بالوقـاية من المخـاطر الجسيمـة و تسييـر الكوارث في إطـار التنميـة المستدامـة،
- بمقتضـى القانـون رقـم **10/11** الـمؤرخ فـي **22 جـوان 2011** المتعـلق بالبلدية،
- بمقتضـى القـانون رقم **12-07** المـؤرخ في **21 جـوان 2012** المتعلـق بالولايـة ،
- بمقتضـى المرسـوم الرئاسي المؤرخ في**.....**المتـضمن تعيين السـيد حـمو ..... والـيا لولايـة بجاية،
- بمقتضى المرسوم رقم **85-231** المؤرخ في **25 أوت1985** المحـدد لشـروط تنظيـم التدخـلات والإسعـافـات وتنـفيذها عـند وقـوع الكـوارث،
- بمقتضـى المرسوم التـنفيذي رقم93- 184المـؤرخ في 27 جويلـية 1993 الذي ينـظم إنبعاث الضـجيج.
- بمقتضى المرسوم التنفيـذي رقم01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001المعدل والمتمم، المحدد لصلاحيات تـنظيم وتسـيير الوكالـة الوطنية لتنـمية الإسـتثمار،
- بمقتـضى المرسـوم التنفيـذي رقم **06-138** المـؤرخ في **15 افريـل 2006** الذي ينـظم إنـبعاث الغاز والدخـان والبـخار والجزيـئات السائلـة أوالصلـبة في الجـو وكذا الشـروط التي تتـم فيـها مراقـبته،
- بمقتضى المرسوم التنفيـذي رقم **06-141** المؤرخ في **19 افريل 2006** الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ،
- بمقتضـى المرسـوم التنفيـذي رقم 06-198 الـمؤرخ في 31 مـاي 2006 المحـدد للتنظيـم المطبـق على المؤسسـات المصنفـة لحمـاية البيئـة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم07-144 المؤرخ في 19ماي 2007 يحدد قائمة المنشأت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم07-145 المؤرخ في 19ماي 2007 الذي يحدد تطبيق وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة
- بناءا على مراسلات مديريات الولاية المؤرخة في ..... المتضمنة اقتراح ممثلي لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة ،

- باقـتراح من السـيد مدير البيئة للولاية -

- يقـــرّر -

المـــادة الأولى : تجدد على مستوى الولاية لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد،

المـــادة 02 : تتشكل اللجنة التي يترأسها السيد **الوالي** أو **ممثله** من أعضاء التالين :

- ممثل مديرية البيئة للولاية،.....
- ممثل مديرية التنظيم و الشؤون العامة للولاية،.....
- ممثل المجموعة الإقليمية للدرك الوطني للولاية،.....
- ممثل الأمن الولائي،.....
- ممثل مديرية الحماية المدنية للولاية،.....
- ممثل مديرية الطاقة و المناجم للولاية ،.....
- ممثل مديرية الموارد المائية للولاية ،.....
- ممثل مديرية التجارة للولاية ،.....
- ممثل مديرية المصالح الفلاحية للولاية،.....
- ممثل مديرية الصحة و السكان للولاية ،.....
- ممثل مديرية التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار للولاية ،.....
- ممثل مفتشيه العامة للعمل للولاية ،.....
- ممثل مديرية الصيد البحري و الموارد الصدية للولاية،.....
- ممثل محافظة الغابات للولاية،.....
- ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للولاية،.....
- ممثلة مديرية الثقافة للولاية،.....
- ممثل مديرية السياحية والصناعة التقليدية للولاية ،.....
- ممثل مديرية البرمجة و متابعة الميزانية،.....
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله،

المـــادة 03 : تتكفل اللجنة بالمهام التالية:

- السهرعلى إحترام التنظيم الذي يضبط المؤسسات المصنفة،
- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصصنفة
- السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقررالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة،

المـــادة 04 : يمكن للجنة إن تستعين بكل شخص نظرا لقدرته في إبداء أراء تقنية حول مسائل محددة،

يمكن للجنة أن تستدعي صاحب المشروع أومكاتب الدراسسات الذين ساهموافي إعداد الدراسات حول المشروع المعني قصد إفادتها بكل معلومة تكميلية وتوضحية،

المـــادة 05 : يكلف السادة/ الأمين العام للولاية ،مدير التنظيم والشؤون العامة،مدير البيئة، رؤساء الدوائر والمجالس الشعبية البلدية وباقي أعضاء اللجنة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدرج ضمن نشرة العقود الإدارية،

الـــوالي

ملحق 05

الجمهـورية الجزائريــة الديـمقراطيــة الشعبيــة

ولايـــة بجـــاية
مديريـــة البيئـــة

قرار رقم..... مؤرخ في ..... يتضمن منح رخصة مسبقة لمشروع استغلال وحدة لتربية الدواجن بسعة ..... دجاجة لفائدة ..... بالمكان المسمى ..... بلدية .....

- إن والـي ولاية بـجـايـة-

- بمقتضـــى القـانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلـق بالتنظيم الإقليمي للبـلاد،
- بمقتضـــى القـانون رقم 01-19 المـؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير، مراقبة وإزالة النفايات،
- بمقتضـــى القـانون رقم 03-10 المـؤرخ في19 جويليـة 2003 المتعلق بحـمـاية البيئـة في إطـار التنميـة المستدامة،
- بمقتضـى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعـلق بالوقـاية من المخـاطر الجسيمـة و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضـى القانـون رقـم 10/11 الـمؤرخ فـي 22 جـوان 2011 المتعـلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 جوان 2012 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 25 أوت1985 المحدد لشروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقـوع الكوارث،
- بمقتضـى المرسوم التنفيذي رقم93-184المؤرخ في 27 جويلية 1993 الذي ينظم إنبعاث الضـجيج.
- بمقتضى المرسوم التنفيـذي رقم01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001المعدل والمتمم، المحدد لصلاحيات تنظيم وتسيير الوكالـة الوطنية لتنمية الإستثمار،
- بمقتضى المرسوم التنفيـذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006 الذي ينظم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أوالصلبة في الجو وكذا الشـروط التي تتم فيها مراقبته،
- بمقتضى المرسوم التنفيـذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ،
- بمقتضـــى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الـمؤرخ في 31 مـاي 2006 المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئـة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم07-144 المؤرخ في 19ماي 2007 يحدد قائمة المنشأت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم07-145 المؤرخ في 19ماي 2007 الذي يحدد تطبيق وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة
- بنـاءا على البرقية الرسمية رقم 3362 المؤرخة في 15 ديسمبر 2016 المتضمنة تعيين السيد حطاب محمد واليا لولاية بجاية،
- بـناءا على القرار الولائي رقم 14-919 المؤرخ في 04 ماي 2014 المتضمن تجديد لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة على مستوى الولاية، المعدّل،
- بـناءا على القرار الولائي رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن المصادقة على دراسة الأخطار للمشروع ،
- بـناءا على مـقرر وزارة الموارد المائية والبيئة رقم ..... المؤرخ ..... المتضمن الموافقة على دراسة التأثيرعلى البيئـة للمشروع ،
- بناءا على الدفتر العقاري رقم .... المؤرخ في ..... المسلّم من طرف المحافظة العقاري .....،

- بناءا على محضر إجتماع لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة المؤرخ في 22 ماي 2017.

– بإقـتراح من مديـرالبيئـة –

- يقـــرر –

المـــادة الأولى: تمنح رخصـة مسبقـة لمشـروع استغلال وحدة لتربية الدواجن بسعة ..... دجاجة لفائدة ..... بالمكان المسمى ..... بلدية .....

المـادة 02 : يجب على صاحب المنشأة :

- تطبيق جميع التدابير و التوصيات الواردة في دراسة التأثيرعلى البيئة ودراسة الأخطار،
- تزويد الوحدة بأجهزة لتصفية الهواء (ventilateurs).
- معالجة مياه غسل المنشأة بـ:
  - إنجاز حوض الترسيب.
  - معالجة هذه المياه وجعلها مطابقة للقيم المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 المذكور أعلاه.
- تزويد المنشأة بحفرة عفن (fosse septique) والحرص على تهوئتها وتفريغها دوريا.
- تعيين مندوب للبيئة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المؤرخ في 28 جوان 2005 الذي يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة.

كما يتوجب كذلك الأخذ بعين الإعتبار كل التوصيات والتحفظات الواردة في التحقيق العلني، لا سيما:

- إخبار مصالح مديرية الثقافة للولاية بكل إكتشاف لآثار تاريخية خلال فترة إنجاز المشروع،
- إيداع طلب للحصول على رخصة البناء عند تسلم الرخصة المسبقة للإنشاء لدى مصالح بلدية سيدي عياد،
- إيداع طلب لدى مديرية البيئة للحصول على شهادة المطابقة عند نهاية أشغال بناء المنشأة،

المـادة 03 : هذه الرخصة لا تعادل رخصة إستغلال المنشأة،

المـادة 04 : يكلف السـادة / الأمين العام للولاية، مـديـر التنظـيم والشـؤون العـامـة، مديـر البيئـة، مـديـر الصـحـة والسكـان، مـديـر الحمايـة المدنيـة، مـديـر الطاقة، مدير الموارد المائية، مدير التجارة، مدير الصناعة والمناجم، مدير المصالح الفلاحية، محافظ الغابات، مفتش العمل، رئيـس دائـرة .....، رئيـس المـجلـس الشـعبـي لبـلديـة .....، كـل فـيما يخـصـه بـتنـفيـذ هـذا الـقـرار الـذي سيـدرج ضـمـن نشـرة الـعقـود الإداريـة للـولايـة.

الـــوالـــي

ملحق 06

الجمهوريـــة الـــجزائـريـــة الـديمقراطيـــة الـشعبيـــة

République Algérienne Démocratique et Populaire

- **Wilaya de Bejaia.**
- **Commission de wilaya de Contrôle Des Etablissent Classés.**

Procès Verbal de Conformité

L'an deux mille dix sept et le **.....** du mois de **.....**, la Commission de wilaya de Contrôle des Etablissements Classés, s'est déplacée au niveau de **..... .....** appartenant à ……., sise à la …….. de la commune de ……. et ce, pour établir le procès verbal de conformité de la dite unité.

Sur les lieux, il à été constaté ce qui suit :

Avis du Rep de la Direction de L'Environnement	**Représentant de la Direction de la Réglementation et des Affaires Générales.**
Avis du rep de la Direction de Santé et de la Population	**Avis du Rep de la Direction de la Pêche et les Ressources Halieutiques**
Avis du Rep de la Direction des Services Agricoles	**Avis du rep de la Direction de l'Energie :**
Avis du rep de la Direction Ressources en Eau	**Avis du Rep de la Direction de la protection Civile**
Avis du Rep de la Direction du commerce :	**Avis du Rep de Direction de l'Industrie et des Mines**

Avis du rep de la Conservation des Forêts	**Avis du Rep du Président de l'APC …… :**
Avis du Rep de la Direction du la culture	**Avis du Rep de la Direction du Tourisme et de l'Artisanat:**
Avis du Représentant L'Agence Développement L'Investissement	**Avis du Représentant de l'inspection du travail :**
Avis du Rep du Directeur de l'Urbanisme de l'Architecture et de la Construction	

ملحق 07

الجمهـورية الجزائريــة الديـمقراطيــة الشعبيــة

ولايـــة بجـــاية
مديريـــة البيئـــة

قرار رقم..... مؤرخ في ..... يتضمن منح رخصة استغلال وحدة لتربية الدواجن لفائدة .... بالمكان المسمى ..... بلدية .....

- إن والـي ولاية بـجـايـة-

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير، مراقبة وإزالة النفايات،
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الجسيمة و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 جوان 2012 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 25 أوت1985 المحدد لشروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم93-184المؤرخ في 27 جويلية 1993 الذي ينظم إنبعاث الضجيج.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001المعدل والمتمم، المحدد لصلاحيات تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006 الذي ينظم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أوالصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبته،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم07-144 المؤرخ في 19ماي 2007 يحدد قائمة المنشأت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم07-145 المؤرخ في 19ماي 2007 الذي يحدد تطبيق وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة
- بناءا على البرقية الرسمية رقم 3362 المؤرخة في 15 ديسمبر 2016 المتضمنة تعيين السيد حطاب محمد واليا لولاية بجاية،
- بناءا على القرار الولائي رقم 14-919 المؤرخ في 04 ماي 2014 المتضمن تجديد لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة على مستوى الولاية، المعدّل،
- بناءا على القرار الولائي رقم 16-3659 المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المتضمن المصادقة على دراسة الأخطار للمشروع ،
- بناءا على مقرر وزارة الموارد المائية والبيئة رقم ..... المؤرخ ..... المتضمن الموافقة على دراسة التأثيرعلى البيئة للمشروع ،
- بناءا على الدفتر العقاري رقم 01 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015 المسلّم من طرف المحافظة العقاري .....،
- بناءا على محضر إجتماع لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة المؤرخ في 22 ماي 2017.

– بإ قـتـراح من مـديـرالبيئـــة –

يقـــــرر –

المـــــادة الأولى : تمنح رخصة استغلال وحدة لتربية الدواجن لفائدة .... بالمكان المسمى ..... بلدية .....

المـادة 02 : تبلغ مساحة المشروع 981.05 م2، كما تبلغ سعته 3.000 دجاجة.

المـادة 03 : يجب على صاحب المنشأة :

- تطبيق جميع التدابير و التوصيات الواردة في دراسة التأثيرعلى البيئة ودراسة الأخطار،
- معالجة وتسيير نفايات الوحدة من روث (fientes) واستعماله من طرف الفلاحين كسماد عضوي.
- التخلص من الدجاج الميّت عن طريق الحرق سواء:
  - في فرن خاص (four crématoire) خاضع إلى تصنيف وترخيص وزاري، حيث يكون مزوّد بمصفاة للهواء ومجهز بجميع المواصفات التقنية لتفادي أي تلوث جوي مع مراعاة أن تكون عملية الحرق كاملة وأن يخضع الدجاج قبل حرقه للفحص البيطري.
  - أو عن طريق إبرام اتفاقية مع مؤسسة متخصصة في هذا المجال لأخذ هذه النفايات بعين الاعتبار.
  - أو عن طريق طمره بعمق 03 إلى 04 أمتار على الأقل مع وضع طبقتين من مادة الجير (la chaux) تحت وفوق الجثث.
- إعلام السلطات البيطرية عند اكتشاف وباء أو مرض يؤدي إلى نفوق الدجاج.
- تزويد الوحدة بأجهزة لتصفية الهواء (ventilateurs).
- تجميع الأوحال الناتجة عن حوض الترسيب ونقلها من طرف شركة معتمدة ومتخصصة في معالجة مثل هذه النوع من النفايات.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة للحد من الروائح الكريهة وذلك بالإزالة الدورية للنفايات الناتجة عن المنشأة.
- معالجة مياه غسل المنشأة بـ:
  - إنجاز حوض الترسيب.
  - معالجة المياه وجعلها مطابقة للقيم المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 المذكور أعلاه.
- تزويد المنشأة بحفرة عفن (fosse septique) والحرص على تهوئتها وتفريغها دوريا.
- تعيين مندوب للبيئة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المؤرخ في 28 جوان 2005 الذي يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة.

كما يتوجب كذلك الأخذ بعين الإعتبار كل التوصيات والتحفظات الواردة في التحقيق العلني، لا سيما:

- إخبار مصالح مديرية الثقافة للولاية بكل إكتشاف لآثار تاريخية خلال فترة إنجاز المشروع،
- إيداع طلب للحصول على رخصة البناء عند تسلم الرخصة المسبقة للإنشاء لدى مصالح بلدية سيدي عياد،
- إيداع طلب لدى مديرية البيئة للحصول على شهادة المطابقة عند نهاية أشغال بناء المنشأة،

المـادة 04 : هذه الرخصة لا تعادل رخصة إستغلال المنشأة،

المـادة 05 : يكلف السادة / الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، مدير الصحة والسكان، مدير الحماية المدنية، مدير الطاقة، مدير الموارد المائية، مدير التجارة، مدير الصناعة والمناجم، مدير المصالح الفلاحية، محافظ الغابات، مفتش العمل، رئيس دائرة .....، رئيس المجلس الشعبي لبلدية .....، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدرج ضمن نشرة العقود الإدارية للولاية.

الـــوالـــــي

ملحق 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة بجـايـــــة

مـديريـة البـيئـــــة

قـرار رقـم ...../2016 مؤرخ في..... يـتضمن غلق ..... التابعة للسيد ..... الكائنة بالمكان المسمى ..... قرية ..... بلدية بجاية.

إن والــي ولايــة بجـاية

- بمقتضى الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم و المتضمن قانون العقوبات،
- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جويلية 2015 المتضمن تعيين السيد أولاد صالح زيتوني واليا لولاية بجاية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في27 جويلية 1994 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مديرية التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها و عملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ 27 جانفي 1996 المتضمن إنشاء مفتشية البيئة في الولاية المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في31 ماي 2006 المحدد للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بناءا على القرار الولائي رقم 2055-14 المؤرخ في 19 أكتوبر 2014 المتضمن تعديل أحكام القرار الولائي رقم 14/919 المؤرخ في 04 ماي 2014 المتضمن تحديد لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة على مستوى الولاية،
- بناءا على القرار الولائي رقم 2055-14 المؤرخ في 19 أكتوبر 2014 المتضمن غلق حظيرة مواد البناء التابعة للسيد .....،
- بناءا على محضر الخروج المحرر من طرف اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بتاريخ 28 نوفمبر 2016.
- بناءا على الطعن المقدم من طرف السيد .....،

بـاقـتراح مـن مـديـر البـيـئـة للـولايـة

يقـــــــــــرر

المـــادة الاولى: تغلق ..... التابعة للسيد ..... الكائنة بالمكان المسمى ..... قرية ..... بلدية .....،

بسبب استغلالها خارج الشروط المتعلقة برخص الإستغلال، وهذا إلى غاية تسوية وضعيتها الإدارية,

المـــادة 02: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه للمعني.

المـــادة 03: يكلف كل من السادة / الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، قائد مجموعة الدرك الوطني ببجاية، رئيس الأمن الولائي، رئيس دائرة .....، رئيس المجلس الشعبي لبلدية .....، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج ضمن نشرة العقود الإدارية للولاية.

الوالـي

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب

1-جان ماري بليت، عودة الوفاق بين الإنسان والطبيعة، ترجمة: السيد محمد عثمان، عالم المعرفة، الكويت، 1994.

2-رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، الكويت، 1979.

3-سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

4-سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004

5-سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999.

6-شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

7-محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة: الغرامة، الحل، الوقف، الإزالة، السحب وإلغاء التراخيص، الغلق الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

8-ياسر محمد فاروق المنياوي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

II- الأطروحات والمذكّرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

2- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004.

3- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007.

ب- المذكرات الجامعية

ب.1- مذكرات الماجستير

1-أزرو يسغي سهام، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011.

2- بن خالد سعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3- بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

4- بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

5- حمشة نورالدين، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

6- زياد ليلى، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

7- شعوة لمياء، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013.

8- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005

9- غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستر في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الأغواط، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

10- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة: دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013.

11- ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، 2016.

ب.2- مذكرات الماستر

1-الكربو هشام، فعالية الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الاقتصادية لولاية ورقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص دراسات جبائية ومحاسبية معمّقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013

2- بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمّق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

3-بوزكري كهينة وبلفو نعيمة، إصلاح الضرر البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014،

4-خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

5-دريسي كهينة وغيلاس كهينة، مدى تكريس مبدأ الوقاية في القانون الجزائري لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

6-سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

7- عمرون موسى، الضبط الإداري في مجال نقل المواد الخطرة، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2015.

8- لعلاوي نبهات ومجبار حسيبة، إعادة الحال إلى ما كان عليه في قانون البيئة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص جماعات محلية وهيئات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، .

9- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

10- نسارك بوعلام وعفون بدرالدين، حدود إصلاح الضرر الإيكولوجي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

III- المقالات

1- إقلولي/ أولد رابح صافية، رخصة البناء: آلية لحماية البناء في القانون الجزائري، مقال ملقى بمناسبة الندوة حول: تحديث العقارات، منظم بجامعة ورقلة، 2012. على العنوان الإلكتروني:

https://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/Archive-Faculte-e-Droit-et-des-Sciences-Politiques/modernisation-immobiliere-2012/OULAD-RABEH-Safia.pdf

2- ساسي سفيان، «المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية (حالة الجزائر)» ، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 02، يونيو 2009، لبنان.

3- قادر أحمد محمد، « المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتأمين عنها من المنظور القانوني»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، عدد 01، 2015، جامعة كركوك، العراق.

4-مجاجي منصور، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلّة دفاتر السياسة والقانون، عدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.

5-مقال منشور على موقع الشبكة التلفزيونية "الحرّة"، تابعة لشبكة تلفزيون الشرق الأوسط، على الرابط: https://www.alhurra.com/a/ukraine-marks-30-anniversary-chernobyl-/304316.htm.

IV- المداخلات

1- كسال سامية، « مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للتجارة الحرة» ،مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول: حرية المنافسة في القانون الجزائري، منعقد يومي 03 04 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، تمّ الاطلاع عليه على الرابط:

http://dr.sassane.over-blog.com/article-118105389.html

2-نويري عبد العزيز ونويري سامية زوجة بودودة، الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الدولي حول: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، منظم من طرف مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، بقالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص.ص. 01-21.

3-يوسفي نورالدين، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي: فلشفة التعويض في التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، منظم من طرف مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص.ص. 01-21.

V- النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ، مبرمة بريو دي جنيرو بتاريخ 09 ماي 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-99، مؤرخ في 10 أفريل 1993، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر بتاريخ 14 جوان 1993.

ب- النصوص التشريعية

1-قانون رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدّل ومتمّم، على الرابط http://www.joradp.dz/TRV/APenal.pdf .

2-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم، على الرابط: http://www.joradp.dz/TRV/ACivil.pdf .

3-قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر بتاريخ 08 فيفري 1983 (ملغى).

4-قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990، معدّل ومتمّم بقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج عدد 51، صادر بتاريخ 15 أوت 2004.

5-قانون رقم 91-25، مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.ج عدد 65، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1992.

6-قانون رم 95-27، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1995.

7-قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر بتاريخ 17 جوان 1998.

8-قانون رقم 99-11، مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج.ج عدد 92، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1999.

9-قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

10- قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 79، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

11- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ج عدد 10، صادر بتاريخ 12 فيفري 2002.

12- قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج عدد 86، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

13- قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيري 2003.

14- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدّل بقانون رقم 07-06، مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضاء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج.ج عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007، وبقانون رقم 11-02، مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 13، صادر بتاريخ 28 فيفري 2011.

15- أمر رقم 03-12، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003.

16- قانون رق رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 52، مؤرخ في 18 أوت 2004،معدّل ومتمّم بقانون رقم 13-06، مؤرخ في 23 جويلية 2013، ج.ر.ج.ج. عدد 39، صادر بتاريخ 31 جويلية 2013.

17- قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث، ج.ر.ج.ج عدد 84، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

18- قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر بتاريخ 19 جويلية 2005، معدّل ومتمّم بأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر بتاريخ 30 جويلية 2006، معدّل ومتمّم بقانون رقم 13-01، مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر بتاريخ 24 فيفري 2013، معدّل ومتمّم بقانون رقم 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 72، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

19- قانون رقم 05-12 مؤرخ في سبتمبر 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60، صادر بتاريخ 04 سبتمبر 2005، معدّل ومتمّم، ب قانون رقم 08-03 مؤرّخ في 23 جانفي 2008،)ج.ر.ج.ج عدد 04 صادر بتاريخ 27 جانفي 2008، وبقانون رقم 09-02، مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، مؤرخ في 24 جويلية 2009.

20- قانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر.ج.ج عدد 85، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2005.

21- قانون رقم 08-15، مؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر بتاريخ 04 أوت 2008

22- قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 13، صادر بتاريخ 28 فيفري 2011.

23- قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بقانون المناجم، ج.ر.ج.ج عدد 18، صادر بتاريخ 30 مارس 2014.

24- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر بتاريخ 03 أوت 2016.

2-النصوص التنظيمية

1-مرسوم تنفيذي رقم 90-78، مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 10، صادر بتاريخ 07 مارس 1990 (ملغى).

2-مرسوم تنفيذي رقم 98-147، مؤرخ في 13 ماي 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، ج.ر.ج.ج عدد 31، صادر بتاريخ 17 ماي 1998، معدّل ومتمّم بمرسوم تنفيذي رقم 01-408، مؤرخ في 13 ديسمبر 2001، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 2001، وبمرسوم تنفيذي رقم 06-237، مؤرخ في 04 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد 45، صادر بتاريخ 09 جويلية 2006.

3-مرسوم تنفيذي رقم 98-339، مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر بتاريخ 04 نوفمبر 1998 (ملغى).

4-مرسوم تنفيذي رقم 03-452، مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، يحدّد الشروط الخاصة المتعلّقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج.ر.ج.ج عدد 75، صادر بتاريخ 07 ديسمبر 2003.

5-مرسوم تنفيذي رقم 04-268، مؤرخ في 29 أوت 2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج.ر.ج.ج عدد 55، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2004.

6-مرسوم تنفيذي رقم 06-138، مؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر بتاريخ 16 أفريل 2006.

7-مرسوم تنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 19 أفريل 2006،، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر بتاريخ 23 أفريل 2006.

8-مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر بتاريخ 04 جوان 2006.

9-مرسوم تنفيذي رقم 07-117، مؤرخ في 21 أفريل 2007، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر بتاريخ 22 افريل 2007.

10- مرسوم تنفيذي رقم 07-118، مؤرخ في 21 أفريل 2007، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسوم على الزيوت واستخدام الشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر بتاريخ 22 افريل 2007.

11- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 ، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر بتاريخ 22. ماي 2007.

12-مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسات وموجز التأثير على البيئة، ج.ر عدد 34، صادر بتاريخ 22 ماي 2007.

13-مرسوم تنفيذي رقم 07-300، مؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2007.

14-مرسوم تنفيذي رقم 08-312 ، مؤرخ في 05 أكتوبر 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير على البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 58، صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2008.

15-مرسوم تنفيذي رقم 09-209 مؤرخ في 11 جوان 2009،، يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر بتاريخ 21 جوان 2009.

16-مرسوم تنفيذي رقم 09-335 مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر بتاريخ في 20 أكتوبر 2009.

17-مرسوم تنفيذي رقم 09-336، مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2009.

18-مرسوم تنفيذي رقم 15-09، مؤرخ في 14 جانفي 2015، يحدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، ج.ر.ج.ج عدد 04، صادر بتاريخ 29 جانفي 2015

19-مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير ورخصة التجزئة وتسليمها، ج.ر.ج.ج عدد 07، صادر بتاريخ 12 فيفري 2015.

20- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج.ر.ج.ج عدد 03، مؤرخ في 27 جانفي 2015.

ثانيا : باللغة الفرنسية

I- Ouvrages

1- CHAPUS René, Droit administration general, 9ème éd., Edition Montchrestien, Paris, 1995.
2- DESPEX Michel, Droit de l'environnement, Litec, Paris, 1980.
3- LE PRESTRE Philippe, Protection de l'environnement et relations internationales (le défis de l'écodéveloppement), Armand COLIN, Paris, 2005.
4- LIVET Pierre, L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, LGDJ, Paris, 1974.
5- PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 4ème édition, Dalloz, Delta, Paris, 2001.

II- Convention internationale

1- Convention sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement, Signé par les membres du Conseil de l'Europe, Lugano, 21.VI.1993.

III- Thèses

A- Doctorat

1- MONDELLO Gérard, Logique environnementale, logique économique : étude par le contentieux des installations classées

pour la protection de l'environnement, Thèse de doctorat en droit, Université de NICE Sophia Antipolis, 2009.

2- REDDAF Ahmed, Politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse de doctorat en droit, Université du Maine, Le Mans, 1991.

B- Magister et DEA

1- BENBERKANE Ahmed, La répression des atteintes à l'environnement, Mémoire de magister en droit, option droit public des affaires, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Abderahmane MIRA Bejaia, 2012.

2- HERAUT Aurélie, De la maitrise de l'urbanisation et des risques technologiques industriels : une impossible équation ?, Mémoire présenté en vue de l'obtention du diplôme de DEA en droit de l'environnement et d'urbanisme, université de Limoges, France, 2004

3- TOUTAIN Eric, installations classées et prévention des risques technologiques majeurs, DEA en droit de l'environnement, Université Paris I et II, 2000.

IV- Articles

1- AON Belgium sa, « L'assurance environnementale ; une solution simple », article paru sur le site web : http://www.aon.com/belgium/fr/attachments/MilieupolisFR.pdf.

2- AYIKOE Hunlede, « L'impact de l'expertise scientifique et technique en droit de l'environnement». Essai pour l'obtention du grade de maitre en environnement, Université Sherbrooke, Québec, 2011.

3- DUPUY Roger, Méthode de contrôle du juge administratif sur les études d'impact, *RJE*, N° 04, France, 2004.

4- FEROT Patrick, « La présomption d'innocence : Essai d'interprétation historique ». *Sciences de l'Homme et Société*, Université du droit et de la santé, Lille II, 2007.

5- HALLEY Jean et GAGNON Rocque, « La sanction en droit pénal canadien de l'environnement : la loi et son application », *Les cahiers de droit*, n° 04, canada, 2009.
6- JEGOUZO Yves, « De certaines obligations environnementales: prévention, précaution et responsabilité », *AJDA*, 6 juin 2005.
7- LE ROUX Thomas, «La mise à distance de l'insalubrité et du risque industriel en ville : le décret de 1810 mis en perspectives (1760-1840)», histoire et mesures, Ed. *De l'EHESS*, XXVI-2, 2009, en ligne sur : http://histoiremesure.revues.org/3957..
8- ROSENFELD Emmanuel et VEIL Jean, « Sanctions administratives, sanctions pénales », *pouvoirs*, n°1, 2009.
9- WAILLY Jeanne Marie, « Les installations classées », *Innovation*, N° 01, 2003.
10- YERGEAU Michel et CATTANEO Nadia, « Les préjudices écologiques », *RJT*, Université Montréal, 2004.

V- Document et rapport

1- « Catastrophe de Seveso »,[en ligne] : http// :fr.wikipedia.org/wiki/catastrophe_de_seveso, Consulté le 15 avril 2017.
2- Ministère de l'aménagement de territoire et de l'environnement, Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, Alger, 2000.

ثالثا: باللغة الإنجليزية

I- Article

1- « Aarhus convention », [online] : http//en.wikipedia.org/Aarhus_Convention, Consulté le 12 juin 2017.

فهرس الملاحق

فهرس الملاحق

رقم الملحق	نوع الملحق	الصفحة
01	نموذج قرار فتح تحقيق عمومي مدى التأثير على البيئة لمشروع	14
02	نموذج قرار إنشاء اللجنة الولائية لفحص والمصادقة على دراسة الخطر للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية	21
03	نموذج قرار المصادقة على دراسة الخطر للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية	21
04	نموذج قرار إنشاء اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة	27
05	نموذج مقرر الموافقة المسبقة بإنشاء المنشأة المصنفة	28
06	نموذج محضر المطابقة	31
07	نموذج قرار رخصة استغلال منشأة مصنفة	32
08	نموذج قرار غلق منشأة مصنفة	43

فهرس المحتويات

آية قرآنية

إهداء

شكر

قائمة أهم المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الأول: إنشاء المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة.....6

المبحث الأول: الآليات التقنية لإنشاء المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة.....8

المطلب الأول: الدراسات البيئية.....8

الفرع الأول: دراسة مدى التأثير على البيئة آلية لإنشاء المنشآت المصنفة من الفئات الأولى والثانية.....9

أولا: مجال دراسة مدى التأثير على البيئة.....11

ثانيا: محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة 12

ثالثا: المصادقة على دراسة مدى التأثير على البيئة.....14

الفرع الثاني: موجز التأثير في البيئة 16

أولا: مجال موجز التأثير على البيئة 16

ثانيا: محتوى موجز التأثير على البيئة.....17

ثالثا: المصادقة على موجز التأثير على البيئة.....17

المطلب الثاني: دراسات الأخطار.....18

الفرع الأول: دراسة الخطر 18
أولا: مجال دراسة الخطر 19
ثانيا: محتوى دراسة الخطر 19
ثالثا: المصادقة على دراسة الخطر 21
الفرع الثاني: التقرير حول المواد الخطرة 22
أولا: مجال التقرير حول المواد الخطرة 22
ثانيا: مدى إلزامية المصادقة على التقرير حول المواد الخطرة..... 23
المبحث الثاني: الآليات الإدارية لإنشاء المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة ... 24
المطلب الأول: نظام الترخيص الإداري 24
الفرع الأول: تعريف الترخيص وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة..... 24
أولا: تعريف الترخيص 24
ثانيا: تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة..... 26
الفرع الثاني: أنواع التراخيص اللازمة لإنشاء المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة .. 26
أولا: مقرر الموافقة المسبق بالإنشاء..... 27
ثانيا: رخصة البناء..... 29
ثالثا: شهادة المطابقة 31
رابعا: رخصة الإستغلال..... 32
خامسا: أنواع أخرى من الرخص المتصلة بإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة..... 32
المطلب الثاني: آليات الحظر والإلزام ونظام التقارير 33

الفرع الأول: آلية الحظر 33

الفرع الثاني: آلية الإلزام 35

الفرع الثالث: آلية التقارير 37

الفصل الثاني: استغلال المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة.....39

المبحث الأول: قمع المخالفات الناشئة عن استغلال المنشآت المصنّفة الخاضعة للرخصة..... 41

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية..... 41

الفرع الأول: الجزاءات المؤقتة 42

أولا: الإعذار (الإنذار) 42

ثانيا: غلق المنشأة (تعليق رخصة الاستغلال)..... 43

الفرع الثاني: العقوبات النهائية..... 44

أولا: سحب الترخيص..... 45

ثانيا: إعادة الحال إلى ما كان عليه 47

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المسلّطة على المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة 47

الفرع الأول: العقوبات الأصلية 48

أولا: العقوبات السالبة للحرية 48

ثانيا: العقوبات المالية (الغرامات) 50

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 51

أولا: حل الشخص المعنوي (أوحل المنشأة المصنفة) 51

ثانيا: غلق المنشأة المصنفة 52

ثالثا: إقصاء المنشأة المصنفة من الصفقات العمومية 52

رابع: مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة 53

خامسا: المنع من مزاولة نشاط أوعدة أنشطة نهائيا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات 53

سادسا: نشر الحكم 53

المبحث الثاني: إصلاح الأضرار الناتجة عن استغلال المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة 54

المطلب الأول: الوسائل التقليدية لتعويض الأضرار البيئية الناتجة عن استغلال المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة 54

الفرع الأول: التعويض العيني كأصل في إصلاح الضرر البيئي 55

أولا: إعادة الحال إلى ما كان عليه 55

ثانيا: وقف النشاط غير المشروع 57

الفرع الثاني: التعويض النقدي كاستثناء في مجال حماية البيئة 57

أولا: التقدير الموحّد 58

ثانيا: التعويض الجزافي 58

المطلب الثاني: الوسائل الحديثة لتعويض الضرر البيئي الناتج عن استغلال المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة 59

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع 59

أولا: مبدأ الملوث الدافع كأساس لفرض الرسوم والضرائب البيئية 61

ثانيا: الرسوم البيئية كإيراد للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 65

الفرع الثاني: التأمين على أخطار التلوث الناتجة عن استغلال المنشأة المصنفة..... 66

أولا: موقف المشرع الجزائري من فكرة التأمين على أخطار التلوث..... 66

ثانيا: حدود فكرة التأمين على أخطار التلوث 67

خاتمة 69

ملاحق 73

قائمة المراجع 98

فهرس الملاحق 113

فهرس المحويات 115

ملخص

لإنجاز المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة، وضع المشرّع الجزائري مجموعة من الآليات لكي تتمكّن الإدارة من فرض رقابتها. هذه الآليات تتمثّل في إنجاز دراسات تقنية حول التأثير على البيئة وحول الأخطار المحتملة، كما وضع آليات للضبط الإداري متمثّلة في التراخيص القبلية على عملية الاستغلال.

من جهة أخرى، كرّس المشرع مجموعة من التدابير القمعية الإدارية منها والجزائية، وذلك في حالة مخالفة القواعد القانونية المطبقة في مرحلة استغلال هذه المنشآت. في نفس المرحلة من عمر المنشأة، تبنى المشرع كذلك، إمكانية إصلاح الأضرار البيئية الناتجة عن استغلالها.

Résumé

Dans le cadre de la création des installations classées soumises au régime d'autorisation, le législateur algérien a mis en place une série de mécanismes pour que l'administration puisse imposer son contrôle. Ces mécanismes s'articulent sur la nécessité de réaliser des études techniques d'impacts sur l'environnement et des dangers potentiels, ainsi que par des mécanismes de contrôle administratifs, à savoir, les autorisations préalables à l'exploitation.

Par ailleurs, le législateur consacre un ensemble de mesures répressives tant administratives que pénales et ce, en cas de transgression des règles juridiques qui s'appliquent dans la phase de l'exploitation de telles installations. Dans cette période de la vie de l'installation, le législateur adopte également la possibilité de réparer les préjudices environnementaux causés par son exploitation.